

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/44/Add.1

3 November 1997

ARABIC

Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

إضافة

المقررات والآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

١- تتضمن هذه الوثيقة المقررات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، كما تتضمن - عملاً بالمقرر الذي اعتمده الفريق العامل وأعلنه رئيس - مقرر الفريق العامل في الدورة الثالثة والخمسين للجنة، بتقديم آراء بدلاً من اعتماد مقررات - الآراء التي اعتمدها الفريق في دورته الثامنة عشرة المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٧، وفي دورته التاسعة عشرة المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

٢- وترد في التقرير الرئيسي للفريق العامل قائمة بجميع الآراء التي اعتمدها الفريق العامل في عام ١٩٩٧ وبالبيانات الإحصائية المتعلقة بتلك الآراء.

المحتوياتالصفحة

٣	المقرر رقم ١٩٩٦/٣٧ (نيجيريا)
٦	المقرر رقم ١٩٩٦/٣٨ (نيجيريا)
٨	المقرر رقم ١٩٩٦/٣٩ (المغرب)
١٠	المقرر رقم ١٩٩٦/٤٠ (غامبيا)
١٣	المقرر رقم ١٩٩٦/٤١ (لبنان)
١٥	المقرر رقم ١٩٩٦/٤٢ (إندونيسيا)
١٨	المقرر رقم ١٩٩٦/٤٣ (بيرو)
٢٠	المقرر رقم ١٩٩٦/٤٤ (كولومبيا)
٢١	المقرر رقم ١٩٩٦/٤٥ (بيرو)
٢٣	المقرر رقم ١٩٩٦/٤٦ (بيرو)
٢٥	المقرر رقم ١٩٩٦/٤٧ (بيرو)
٢٦	المقرر رقم ١٩٩٦/٤٨ (بيرو)
٢٧	المقرر رقم ١٩٩٦/٤٩ (بيرو)
٢٨	الرأي رقم ١٩٩٧/١ (العراق)
٣١	الرأي رقم ١٩٩٧/٢ (الجمهورية العربية السورية)
٣٤	الرأي رقم ١٩٩٧/٣ (الكويت)
٣٦	الرأي رقم ١٩٩٧/٤ (ماليزيا)
٣٨	الرأي رقم ١٩٩٧/٥ (إندونيسيا)
٤٠	الرأي رقم ١٩٩٧/٦ (الولايات المتحدة الأمريكية)
٤٢	الرأي رقم ١٩٩٧/٧ (قيرغيزستان)
٤٥	الرأي رقم ١٩٩٧/٨ (فرنسا)
٤٦	الرأي رقم ١٩٩٧/٩ (فيت نام)
٤٧	الرأي رقم ١٩٩٧/١٠ (المكسيك)
٤٨	الرأي رقم ١٩٩٧/١١ (المكسيك)
٥٠	الرأي رقم ١٩٩٧/١٢ (إثيوبيا)
٥٢	الرأي رقم ١٩٩٧/١٣ (تونس)
٥٣	الرأي رقم ١٩٩٧/١٤ (الاتحاد الروسي)
٥٥	الرأي رقم ١٩٩٧/١٥ (البحرين)

المقرر رقم ١٩٩٦/٣٧ (نيجيريا)

بلاغ موجه إلى حكومة نيجيريا في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

بشأن: أنيمو باسي وجورج أونو وريكا أونياي إكبه، من ناحية، وجمهورية نيجيريا الاتحادية من الناحية الأخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل المنقحة التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقم حتى هذا التاريخ بإحالة أية معلومات فيما يتعلق بالقضايا موضوع البحث. ونظراً إلى انقضاء أكثر من تسعين (٩٠) يوماً منذ إحالة الفريق العامل رسالته إلى الحكومة، لم يبق أمامه من خيار سوى الشروع في إصدار مقرره بشأن كل من حالات الاحتجاز التعسفي المزعومة التي نهت إلى علمه.

٣- وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، ينظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالات المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولاً- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفياً، لأنه يتعذر بوضوح إسناده إلى أي أساس قانوني (مثل حالات استمرار الاحتجاز بعد قضاء الحكم الصادر أو على الرغم من صدور قانون بالعضو، الخ)؛ أو

ثانياً- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للمقاضاة أو للإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فيما يتعلق بالدول الأطراف)؛ أو

ثالثاً- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة إلى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً.

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان بود الفريق العامل لو تعاونت حكومة نيجيريا معه. ونظراً لعدم تلقي الفريق العامل أية معلومات من الحكومة، فهو يرى أنه في وضع يسمح له باتخاذ مقرر بشأن وقائع الحالات المذكورة وظروفها، خاصة وأن الحكومة لم تطعن في الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ على الرغم من إتاحة الفرصة لها للقيام بذلك.

٥- والبلاغ الذي قدمه المصدر وأحيل موجز له إلى الحكومة يتعلق بالأشخاص التالية أسماؤهم:

(أ) أنيمو باسي، عمره ٣٧ سنة، وهو شاعر ومن الدعاة لحفظ البيئة والأمن العام لرابطة المؤلفين النيجيريين ورئيس منظمة العمل في سبيل الحقوق البيئية ورئيس المنطقة الجنوبية في منظمة الدفاع عن الحريات المدنية وعضو رائد في الشبكة الدولية لرصد النفط، التي شكلت حديثاً لتقديم الدعم للمجتمعات المحلية التي تعيش في مناطق عمل صناعة النفط. أفيد أنه قد أُلقي عليه القبض في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ أثناء مغادرته نيجيريا متوجهاً إلى غانا، حيث كان يعتزم حضور مؤتمر بيئي نظمته جمعية أصدقاء الأرض. ويبدو أن الغرض من اعتقال باسي كان منعه من التحدث أمام المؤتمر. وأفيد أنه قد اعتقل عملاً بأحكام المرسوم رقم ٢ لعام ١٩٨٤ الذي يجيز الاحتجاز إلى أجل غير مسمى دون توجيه تهمة إلى المحتجز. وأفيد أن باسي محتجز في مقر مكتب التحقيقات والاستخبارات الاتحادي في إكوي بلاغوس.

(ب) جورج أونيه، وهو صحفي يعمل مراسلاً لشؤون الدفاع في صحيفة مستقلة تدعى "فانغارد". أفيد أنه قد أُلقي عليه القبض في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦، لمقالة كتبها عن إعادة توزيع مناصب الموظفين العسكريين. وأفيد أنه قد احتجز بضع ساعات ثم أفرج عنه في وقت لاحق، إلا أنه اعتقل مجدداً بعد ذلك بخمسة أيام. وادّعى المصدر أنه موضوع رهن الاحتجاز المنعزل وتمارس عليه ضغوط ليوح بأسماء الأشخاص الذين كانوا مصادر مقالته.

(ج) ريبكا أونياي إكبه، وهي موظفة مدنية ومن بنات أحماء العقيد بلّو - فاديله، وهي محتجزة حالياً في سجن زاريا بولاية كادونا، ولم يبلغ عن تاريخ اعتقالها. وأفيد أن العقيد بلّو - فاديله قد اتهم بالخيانة وأنه، هو أيضاً، قيد الاحتجاز. وادّعى المصدر أن إكبه متهم بأنها متدخلة بعد الفعل، بصدد الخيانة، لتمريرها إلى آخرين نص بيان الدفاع عن العقيد بلّو - فاديله. كما ادّعى أن إكبه قد حوكت من قبل محكمة عسكرية سرية وصدر بحقها في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ حكم بالسجن مدى الحياة. وأفيد أن هذه العقوبة قد خففت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ إلى السجن مدة ١٥ عاماً.

٦- يبدو من الوقائع المسرودة أعلاه أن الأشخاص المعنيين محتجزون لمجرد أنهم قد مارسوا حقهم في حرية الرأي والتعبير؛ وأنه، في قضية ريبكا أونياي إكبه، صدر الحكم عليها إثر محاكمتها أمام محكمة عسكرية سرية لا يتمتع فيها المدّعى عليهم بالحق في معرفة تفاصيل الاتهامات الموجهة إليهم، أو في أن يدافع عنهم محام يختارونه هم، أو في أن يتاح لهم الوقت الكافي لإعداد دفاعهم، أو في الطعن في قرار إدانتهم والحكم الصادر بحقهم. أما فيما يتعلق بقضيتي أنيمو باسي وجورج أونيه، فقد علم الفريق العامل أنه قد تم التذرّع بأحكام المرسوم رقم ٢ لعام ١٩٨٤ المتعلق بأمن الدولة، وبأن هذا المرسوم يجيز الاحتجاز المنعزل لفترة غير محدودة من الزمن دون توجيه تهمة إلى المحتجز أو محاكمته.

٧- يُستدل مما تقدم أن احتجاز الأشخاص المذكورة أسماؤهم أعلاه تعسفي نظراً لأنه، من جهة، يشكل انتهاكاً لكل أو بعض الأحكام الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وتصل جسامة هذا الانتهاك إلى درجة تضفي على هذا الاحتجاز طابعاً تعسفياً (المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفئة الثالثة من المبادئ المنطبقة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل)؛ ومن جهة أخرى نظراً لأن هذا الاحتجاز قد فرض انتهاكاً لحق هؤلاء الأشخاص في حرية الرأي والتعبير (المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفئة الثانية من المبادئ المنطبقة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل).

٨- في ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي:

إن احتجاز آنيمو باسي وجورج أونيه وربكا أونياي إكيه هو احتجاز تعسفي مخالف لأحكام المادتين ١٠ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تُعدُّ جمهورية نيجيريا الاتحادية طرفاً فيه؛ ويندرج هذا الاحتجاز في الفئتين الثانية والثالثة من المبادئ المنطبقة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٩- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن أن احتجاز آنيمو باسي وجورج أونيه وربكا أونياي إكيه هو احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة نيجيريا أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لتصحيح الوضع من أجل جعله مطابقاً للأحكام والمبادئ المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/٣٨ (نيجيريا)

بلاغ موجه إلى حكومة نيجيريا في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦.

بشأن: جورج امباه ومحمد سوله، من ناحية، وجمهورية نيجيريا الاتحادية من الناحية الأخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل المنقحة التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقم حتى هذا التاريخ بإحالة أية معلومات فيما يتعلق بالقضيتين موضوع البحث. ونظراً إلى انقضاء أكثر من تسعين (٩٠) يوماً منذ إحالة الفريق العامل رسالته إلى الحكومة، لم يبق أمامه من خيار سوى الشروع في إصدار مقرره بشأن كل من حالتي الاحتجاز التعسفي المزعومتين اللتين نهتا إلى علمه.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر ١٩٩٦/٣٧).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان بود الفريق العامل لو تعاونت حكومة نيجيريا معه. ونظراً لعدم تلقي الفريق العامل أية معلومات من الحكومة، فهو يرى أنه في وضع يسمح له باتخاذ مقرر بشأن وقائع الحالات المذكورة وظروفها، خاصة وأن الحكومة لم تطعن في الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ على الرغم من إتاحة الفرصة لها للقيام بذلك.

٥- والبلاغ الذي قدمه المصدر، وأحيل موجز له إلى الحكومة، يتعلق بالأشخاص التالية أسماؤهم:

(أ) جورج امباه، وهو مساعد محرر في المجلة الأسبوعية "تل"، أفيد أنه اعتقل في ٥ أيار/مايو ١٩٩٥، وجرت محاكمته سرياً في تموز/يوليه ١٩٩٥ من قبل محكمة عسكرية خاصة حكمت عليه بالسجن مدى الحياة "لنشره مواد قد تعرقل عمل محكمة مدبري الانقلابات" و"لتضليل الناس". وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أُعلن تخفيف العقوبة إلى السجن مدة ١٥ عاماً. وادّعي أن محاكمة السيد امباه، والصحفيين الآخرين الذين حوكموا معه، تُخلّ بالعديد من القواعد المقبولة دولياً فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة. وعلى وجه الخصوص، ادّعي أنهم لم يُمنحوا الحق في الاطلاع على تفاصيل الاتهامات الموجهة إليهم، أو في أن يدافع عنهم من يختارونهم من المحامين، أو في إتاحة الفرصة لهم للاعداد لمحاكمتهم بالشكل المناسب، أو في محاكمتهم محاكمة علنية، أو في الطعن في الأحكام الصادرة بحقهم.

(ب) محمد سوله، وهو مؤلف، عمره ٣٩ عاماً، أُلقي عليه القبض في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٥ واحتجز منذ ذلك التاريخ دون اتهام أو محاكمة. ويُعتقد أنه محتجز بموجب المرسوم رقم ٢ لعام ١٩٨٤ المتعلق بأمن الدولة (احتجاز الأشخاص) الذي يجيز الاحتجاز المنعزل دون اتهام أو محاكمة لفترة غير محدودة من الزمن. ومن المعتقد أنه محتجز في سجن كادونا. وادّعي أن السيد سوله قد تعرض للتعذيب في المرحلة الأولى من اعتقاله، في آسو فيلا، مقر الإقامة الرسمي للرئيس ساني أبانشا. ويُعتقد أنه ربما كان محتجزاً

بصدد فيلم وثائقي كان يعتزم إعداده يستعرض فيه وقائع الحياة الثقافية والاقتصادية والسياسية في نيجيريا منذ الثمانينات، وأفيد أنه قد حصل على موافقة شفهية على إعداد هذا الفيلم من المكتب الصحفي لرئاسة الجمهورية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٦- إن الوقائع المسرودة أعلاه ليست جديدة على الفريق العامل فيما يتعلق بنيجيريا. ففي مقررات عديدة متعلقة بالبلد المذكور، أشار الفريق العامل إلى إجراءات الطوارئ المختلفة التي يتم اتخاذها ضد الصحفيين والمؤلفين والزعماء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن تصدر بحقهم أحكام سجن شديدة في كثير من الأحيان (بل وعقوبات إعدام أحياناً) لمجرد أنهم قد مارسوا سلباً حقهم في حرية الرأي والتعبير. وتصدر الأحكام بحق المدعى عليهم إثر محاكمتهم أمام محكمة عسكرية سرية لا يتمتعون فيها بالحق في معرفة تفاصيل الاتهامات الموجهة إليهم، أو في أن يدافع عنهم محام يختارونه هم، أو في أن يتاح لهم الوقت الكافي لإعداد دفاعهم، أو في الطعن في قرار إدانتهم والحكم الصادر بحقهم. هذا ما حدث في قضية جورج أمباه. أما فيما يتعلق بقضية محمد سوله، فقد علم الفريق العامل أنه قد تم التذرع بأحكام المرسوم رقم ٢ لعام ١٩٨٤ المتعلق بأمن الدولة، وبأن هذا المرسوم يجيز الاحتجاز المنعزل لفترة غير محدودة من الزمن دون توجيه تهمة إلى المحتجز أو محاكمته.

٧- يستدل مما تقدم أن احتجاز الأشخاص المذكورة أسماؤهم أعلاه تعسفي نظراً لأنه، من جهة، يشكل انتهاكاً لكل أو بعض الأحكام الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وتصل جسامة هذا الانتهاك إلى درجة تضفي على هذا الاحتجاز طابعاً تعسفياً (المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفئة الثالثة من المبادئ المنطبقة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل)؛ ومن جهة أخرى نظراً لأن هذا الاحتجاز قد فرض انتهاكاً لحق هؤلاء الأشخاص في حرية الرأي والتعبير (المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفئة الثانية من المبادئ المنطبقة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل).

٨- في ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي:

إن احتجاز جورج أمباه ومحمد سوله هو احتجاز تعسفي مخالف لأحكام المادتين ١٠ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تُعدّ جمهورية نيجيريا الاتحادية طرفاً فيه؛ ويندرج هذا الاحتجاز في الفئتين الثانية والثالثة من المبادئ المنطبقة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٩- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن أن احتجاز جورج أمباه ومحمد سوله هو احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة نيجيريا أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لتصحيح الوضع من أجل جعله مطابقاً للأحكام والمبادئ المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

المقرر رقم ٣٩/١٩٩٦ (المغرب)

بلاغ موجه إلى حكومة المغرب في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦.

بشأن: عندالا شيخ أبي ليل وعبد الله والي الخفاوني وسالك الغداة بامباري وعبد الله ظفا محمد ومحمد مبارك خرشي وصالح محمد - الأمين بايا وعبد الله مصطفى سيد - أحمد وسيد - أحمد أحمد مصطفى وأحمد نبت أحمد ومنصور علي سيد - أحمد وإدريس حسين خَطاري الفُكراوي، من ناحية، والمملكة المغربية من الناحية الأخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل المنقحة التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقم حتى هذا التاريخ بإحالة أية معلومات فيما يتعلق بالقضايا موضوع البحث. ونظراً إلى انقضاء أكثر من تسعين (٩٠) يوماً منذ إحالة الفريق العامل رسالته إلى الحكومة، لم يبق أمامه من خيار سوى الشروع في إصدار مقرره بشأن كل من حالات الاحتجاز التعسفي المزعومة التي نهت إلى علمه.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر ٣٧/١٩٩٦).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان بود الفريق العامل لو تعاونت حكومة نيجيريا معه. ونظراً لعدم تلقي الفريق العامل أية معلومات من الحكومة، فهو يرى أنه في وضع يسمح له باتخاذ مقرر بشأن وقائع الحالات المذكورة وظروفها، خاصة وأن الحكومة لم تطعن في الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ على الرغم من إتاحة الفرصة لها للقيام بذلك.

٥- ويفيد البلاغ، الذي أُرسل موجز له إلى الحكومة، أن السلطات المغربية قد ألقت القبض في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ على العديد من الشباب الصحراويين في مدينة بوجدور لقيامهم بتوزيع منشور ورفع أعلام لما تطلق على نفسها إسم "الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية" في إحدى المظاهرات. وكان من بين الموقوفين الأشخاص التالية أسماؤهم: عندالا شيخ أبي ليل وعبد الله والي الخفاوني وسالك الغداة بامباري وعبد الله ظفا محمد ومحمد مبارك خرشي وصالح محمد - الأمين بايا وعبد الله مصطفى سيد - أحمد وسيد - أحمد أحمد مصطفى وأحمد نبت أحمد ومنصور علي سيد - أحمد.

٦- ويفيد المصدر أن الشباب الموقوفين قد نقلوا على الفور، معصوبي الأعين، إلى السجن السري التابع لسرايا التدخل المتحركة في العيون، حيث استجوبوا وتعرضوا لسوء المعاملة. وحوكم بعضهم في العيون وصدرت بحقهم أحكام بالسجن لفترات تتراوح بين ١٨ شهراً وسبع سنوات.

٧- وأفيد أن رجال الشرطة المغربية قد ألقوا القبض في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ على شاب صحراوي آخر يدعى أدريس حسين خَطاري الفُكراوي في بيته الكائن في الحُسَيْم، وأن محكمة الاستئناف

في الحُسْيمه قد حكمت عليه في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ بالسجن مدة ثماني سنوات. ولم يبلِّغ الفريق العامل بطبيعة الاتهامات التي ثبتت إدانته بها.

٨- وأفاد المصدر أن محاكمات الشباب الصحراويين المذكورين لم تكن محاكمات عادلة وأن أحكام السجن الصادرة بحقهم لم تكن متناسبة مع الأفعال المنسوبة إليهم.

٩- إن الوقائع المسرودة أعلاه مماثلة للوقائع التي نظر فيها الفريق العامل لدى إصداره مقرره رقم ١٩٩٦/٤. فهي تتعلق بأشخاص أُلقي القبض عليهم أثناء مظاهرات موالية للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية قاموا خلالها بتوزيع منشورات أو رفع أعلام. وكما سبق أن لاحظته الفريق العامل، فإن الأحكام على هؤلاء الأشخاص تصدر في أكثر الأحيان إثر محاكمات موجزة، مع أنهم، بتظارهم، لم يقوموا سوى بممارسة سلمية لحقهم في حرية الرأي والتعبير، حيث لم يبلِّغ عن أنهم استخدموا العنف.

١٠- ومن ثم، يرى الفريق العامل أن احتجاز الأشخاص المذكورة أسماؤهم أعلاه هو احتجاز تعسفي حيث أنه يخلُّ بأحكام المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تُعدُّ المملكة المغربية طرفاً فيه.

١١- في ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي:

إن احتجاز الأشخاص الواردة أسماؤهم أعلاه هو احتجاز تعسفي مخالف لأحكام المادتين ٩ و ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تُعدُّ المملكة المغربية طرفاً فيه؛ ويندرج هذا الاحتجاز في الفئة الثانية من المبادئ المنطبقة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٢- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن أن احتجاز الأشخاص الواردة أسماؤهم أعلاه هو احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة المملكة المغربية أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لتصحيح الوضع من أجل جعله مطابقاً للأحكام والمبادئ المدرجة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/٤٠ (غامبيا)

بلاغ موجه إلى حكومة غامبيا في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦.

بشأن: جواباتٍ مانِه ٢٤ شخصاً آخر، وحُسُينو انجاي و ٩ أشخاص آخرين، من ناحية، وغامبيا من الناحية الأخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل المنقحة التي اعتمدها، من أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقم حتى هذا التاريخ بإحالة أية معلومات فيما يتعلق بالقضايا موضوع البحث. ونظراً إلى انقضاء أكثر من تسعين (٩٠) يوماً منذ إحالة الفريق العامل رسالته إلى الحكومة، لم يبق أمامه من خيار سوى الشروع في إصدار مقرره بشأن كل من حالتي الاحتجاز التعسفي المزعومة التي نهت إلى علمه.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر ١٩٩٦/٣٧).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان بود الفريق العامل لو تعاونت حكومة غامبيا معه. ونظراً لعدم تلقي الفريق العامل أية معلومات من الحكومة، فهو يرى أنه في وضع يسمح له باتخاذ مقرر بشأن وقائع الحالات المذكورة وظروفها، خاصة وأن الحكومة لم تطعن في الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ على الرغم من إتاحة الفرصة لها للقيام بذلك.

٥- ويفيد البلاغ الذي قدمه المصدر، والذي أحيل إلى الحكومة موجز له، أن ٣٥ شخصاً قد اعتقلوا في حوالي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ واحتجزوا في حظيرة مهجورة في ثكنة فايارا في باكاو، خارج العاصمة. وادّعي أنه لم يُسمح لأسرهم بزيارتهم وأنهم قد واجهوا صعوبات كبيرة في الاتصال بمحاميتهم. وكان يوجد بين المعتقلين الخمسة والثلاثين خمسة وعشرون من المؤيدين المزعمين لحزب الشعب التقدمي أفيد أنهم اتهموا بإثارة الشغب، وأطلق سراحهم لقاء كفالة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، إلا أنهم أوقفوا مجدداً في وقت لاحق من اليوم ذاته. وأفيد أن أسماءهم هي التالية. جواباتٍ مانِه وباتش سامبا جالو وماما جاوارا (أنثى) وإسماعيل جاوارا وآدم سيسي (أنثى) والحجي موري كيبا سيدخان ولاغ هاوا سونكو وباكاري كامارا وسائني فاي وعمر باه وساراني جاتا وفانسو جاوارا ويايا داربوو وفوداي سيسي وإبريما سونكو وكوسو تايلور (أنثى) ومالامين سونكو ولاندينغ كامارا وكيبا تونكارا والأمين كاناجو ومصطفى ديباً ومصطفى سيسي ودابو كولّي وموبو كبّه وبونا كبّه. وأفيد أن القاضي قد أطلق سراحهم بكفالة وفقاً لأحكام المرسوم الذي يجيز إطلاق سراح المحتجزين لقاء كفالة بعد انقضاء ٩٠ يوماً من احتجازهم. وأفاد المصدر أن الأساس القانوني لتوقيفهم مجدداً غير واضح. وعلى الرغم مما أفيد عن صدور مرسوم في ١٠ كانون الثاني/يناير يسمح بتوقيفهم مجدداً، فقد أكد المصدر أن وكيل مدير النيابة العامة، الذي كان يعمل محامي ادعاء، لم يتذرع بهذا المرسوم في المحكمة في ١٢ كانون الثاني/يناير، الأمر الذي يوحي بأنه لم يكن قد صدر آنذاك.

وخلص المصدر إلى أنه قد استخدم مرسوم رجعي الأثر لتبرير ما اتخذته السلطات من إجراءات غير قانونية.

٦- وأفيد أيضاً أن ما لا يقل عن عشرة أشخاص آخرين قد أوقفوا في حوالي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وظلوا محتجزين دون توجيه اتهامات إليهم، إخلالاً بأحكام المرسوم المذكور أعلاه الذي ينص على وجوب إحضار المحتجز أمام محكمة في غضون ٩٠ يوماً من احتجازه. وأفيد أن أسماءهم هي التالية: حُسَيْنو انجاي والحجي أحمددي سابلتي ومحمدو كادي شام وعمر جالو ومالانغ فاتي وأنسوماننا فاديرا وبابكر سياسي ومحمد الأمين با ومودو جمّه وسيدي وان.

٧- ويظهر من الوقائع المسرودة أعلاه ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالمدعو جوبارته مانه و٢٤ شخصاً آخر يدعى أنهم من مؤيدي حزب الشعب التقدمي، وهو الحزب الحاكم سابقاً: إن توقيفهم مجدداً في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، على الرغم من إخلاء سبيلهم لقاء كفالة قبل ذلك بعدة ساعات بعد إبقائهم محتجزين مدة ٩٠ يوماً، يبدو إجراءً تعسفياً، حيث إنه لا يمكن إسناده إلى أي أساس قانوني. وفي الواقع، وكما لاحظ المصدر دون أن تكذّب به الحكومة على الرغم من الفرصة المتاحة لها، فإن مرسوم ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الذي كان سيسمح بالتوقيف مجدداً فيما لو تم التذرع به لم تتذرع به النيابة العامة في جلسة الاستماع في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛ وعليه، فلا يُستنتج من ذلك سوى أن هذا المرسوم لم يكن قد صدر بعد في ذلك الوقت وأنه قد تم استخدام مرسوم لتبرر الحكومة، بأثر رجعي، ما اتخذته السلطات من إجراءات غير قانونية.

(ب) أما فيما يتعلق بحُسَيْنو انجاي وتسعة أشخاص آخرين، فإن استمرار اعتقالهم لمدة تتجاوز فترة الاحتجاز القانونية القصوى، وهي ٩٠ يوماً، دون إحضارهم أمام قاض، وفق ما تنص عليه أحكام قانون غامبيا، فمن المتعذر إسناده، هو أيضاً، إلى أي أساس قانوني.

٨- يُستدل مما تقدم أن احتجاز جميع الأشخاص المذكورة أسماؤهم أعلاه هو احتجاز تعسفي، حيث إنه يتعذر إسناده إلى أي أساس قانوني (الفئة الأولى من المبادئ المنطبقة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل).

٩- وفي ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي:

إن احتجاز الأشخاص الـ ٣٥ الواردة أسماؤهم أعلاه هو احتجاز تعسفي مخالف لأحكام المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تُعدّ غامبيا طرفاً فيه، ويندرج هذا الاحتجاز في الفئة الأولى من المبادئ المنطبقة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٠- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن أن احتجاز الـ ٣٥ شخصا الواردة أسماؤهم أعلاه هو احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة غامبيا أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لتصحيح الوضع من أجل جعله مطابقاً للأحكام والمبادئ المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/٤١ (لبنان)

بلاغ موجه إلى حكومة لبنان في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦.

بشأن: زياد أبي - صالح وجان - بيير دكاش من ناحية، والجمهورية اللبنانية من الناحية الأخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية. وفقاً لأساليب العمل المنقحة التي اعتمدها ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- وأحاط الفريق العامل مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالقضيتين موضوع البحث في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة رسالته إليها.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر ١٩٩٦/٣٧).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة اللبنانية. وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر الذي وردت منه المعلومات، وقام المصدر بموافاة الفريق بتعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له باتخاذ مقرر بشأن وقائع القضيتين المذكورتين وظروفهما، واضعاً في اعتباره الادعاءات المقدمة من المصدر ورد الحكومة عليها وتعليقات المصدر عليه.

٥- ويضيد البلاغ الذي قدمه المصدر، والذي أحيل إلى الحكومة موجز له، أنه قد أُلقي القبض في يومي ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ على زياد أبي صالح وجان - بيير دكاش، على التوالي، وهما عضوان سابقان (حتى عام ١٩٩٠) في فرقة أنصار الجنرال ميشيل عون، للاشتباه بأنهما كانا شريكين للنقيب عماد عبود. وقد أفاد المصدر أن النقيب عبود كان خبيراً في المتفجرات ولقي مصرعه في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٢ أثناء إعدادة لقنبلة من أجل الاعتداء بها على أحد المرشحين للانتخابات التشريعية، وقد أدى خطأ في مناولته للمواد المتفجرة إلى مقتله. وأفيد أن الشخصين المذكورين قد تعرضا للتعذيب أثناء استجوابهما في وزارة الدفاع، أرغما إثر ذلك على التوقيع على اعترافات لم يتم اطلاعهما عليها، أقرأ فيها بتفخيخ سيارة المدعو هيكمل خازن بهدف ترهيب أخيه رشيد خازن، وأحد المرشحين في الانتخابات التشريعية. وجررت محاكمتهم في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بالمحكمة العسكرية في بيروت، وحكم عليهما بالسجن مدة سبع سنوات، لقيامهما بنقل أسلحة وتفخيخ سيارة هيكمل خازن. وإثر استئنافهما الحكم، خُففت عقوبتهما إلى السجن مدة خمس سنوات. وهما معتقلان في سجن رومي. ويؤكد المصدر أن هذين الشخصين قد أدينوا على الرغم من أنهما قد بيّنا للقاضي أنهما قد تعرضا للتعذيب من أجل الاعتراف.

٦- وأفاد المصدر أن الشخصين المذكورين كانا موجودين في مخيم للكشافة في عُمشيت أثناء الفترة التي افتُرض أنهما قد قاما فيها بارتكاب الجريمة المنسوبة إليهما، وبيّن أنهما قد ذهبا بنفسيهما إلى وزارة الدفاع منذ أن بلغهما أنه يجري البحث عنهما. وعلاوة على ذلك، فإن الدليل الوحيد الذي تم الاستناد إليه في إدانتهم كان الاعترافات التي انتزعت منهما تحت التعذيب، الأمر الذي يجعل هذه الاعترافات لاغية وباطلة.

٧- وأشارت الحكومة اللبنانية في ردها إلى أن الشخصين المذكورين أعلاه قد اعتُقلا لقيامهما بنقل مادة متفجرة وارتكابهما أفعالاً إرهابية باستخدام متفجرات أثناء عام ١٩٩٢. ولدى إحضارهما أمام قاضي التحقيق، اعترفا صراحةً بقيامهما بهذه الأفعال. وأصدر قاضي التحقيق بيان اتهام بحقهما في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وعلى أثر ذلك، تمت محاكمتهم أمام المحكمة العسكرية التي قررت إدانتهم في جلسة علنية وحكمت عليهما بالسجن مدة ٧ سنوات عملاً بأحكام المادتين ٥ و ٦ من قانون ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨. وبناءً على طلب النقض الذي قدمه صالح ودكاش، قررت محكمة النقض العسكرية تخفيف عقوبتهما إلى السجن مدة ٥ سنوات.

٨- ويؤكد المصدر، سواء في بلاغه الأول أو في تعليقاته على رد الحكومة، أن الاعترافات المنسوبة إلى صالح ودكاش قد انتزعت تحت التعذيب، وكذلك أن الشخصين المذكورين، كانا متواجدين في مخيم للكشافة أثناء حدوث الوقائع التي زُعم أنها منسوبة إليهما، وأنهما قد توجهتا تلقائياً وبمحض إرادتهما إلى وزارة الدفاع منذ أن علما بأنه مطلوب منهما ذلك، مما يدل على حسن نيتهما. ويلاحظ الفريق العامل في هذا الشأن أن المصدر لم يقدم دليلاً على ما ذكر أنه حدث من تعذيب، كما يلاحظ، على الأخص، أن ليس من صلاحياته، مع مراعاة أحكام المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب، الطعن في حكم جنائي وذلك خاصة، على نحو ما يبدو مطلوباً إليه، عن طريق إعادة النظر في الأدلة التي تم الاستناد إليها في إصدار الحكم. فضلاً عن ذلك، يرى الفريق أن المصدر لا ينكر أن وقائع المحاكمة قد جرت بشكل طبيعي، أو أن سبل الانتصاف قد أتيحت تماماً للشخصين المعنيين.

٩- في ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي:

إن احتجاج زياد أبي - صالح وجان - بيير دكاش ليس تعسفياً.

اعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/٤٢ (إندونيسيا)

بلاغ موجه إلى حكومة إندونيسيا في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦.

بشأن: تري آغوس سوسانتو سيسؤويهارجو من ناحية، وجمهورية اندونيسيا من الناحية الأخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل المنقحة التي اعتمدها ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويحيط الفريق العامل مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالقضية موضوع البحث في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة رسالته إليها.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر ١٩٩٦/٣٧).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة إندونيسيا. وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له باتخاذ مقرر بشأن وقائع القضية المذكورة وظروفها، في سياق الادعاءات المقدمة من المصدر ورد الحكومة عليها وتعليقات المصدر عليه.

٥- ويضيد البلاغ، الذي أحيل إلى الحكومة موجز له، أن المدعو تري آغوس سوسانتو سيسؤويهارجو، وعمره ٢٩ عاماً، وهو محرر صحفي ومن الأعضاء الرئيسيين في جماعة "بيجار" لحقوق الإنسان، قد ألقى رجال الشرطة القبض عليه في ٩ آذار/مارس ١٩٩٥ في مكاتب "بيجار" بجاكارتا. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ثبُت عليه تهمة "التعبير عن معاداة أو كراهية أو احتقار للحكومة"، بموجب أحكام المادة ١٣٤ من قانون العقوبات الإندونيسي، وحُكم عليه بالسجن لمدة سنتين. واستأنف الحكم، إلا أن المحكمة أبقت على الحكم. حتى أن المحكمة العليا ذاتها قد أيدت قرار المحكمة الابتدائية لجاكارتا الوسطى.

٦- ويبدو أن تري آغوس قد بدأ حياته المهنية كصحفي في عام ١٩٩٠. وأُفيد أنه، في عام ١٩٩٣، تفرَّغ للعمل لحساب منظمة "بيجار" لحقوق الإنسان. ولدى حظر عدد من الصحف في حزيران/يونيه ١٩٩٤، علّم أن تري آغوس كان في طليعة الحملة ضد قمع حرية التعبير في إندونيسيا، حيث كان يكتب مقالات في مجلة منظمة كابور داري بيجار، التي كان أحياناً محرراً لمجلتها. غير أن توقيفه في آذار/مارس ١٩٩٥ قد جاء نتيجة لكتابته مقالة في المجلة المذكورة أجرى فيها حديثاً صحفياً مع عدنان بويونغ ناسوتيون، أحد الحركيين الرئيسيين الناشطين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ومدير المؤسسة القانونية الإندونيسية. وكان عنوان تلك المقالة "حالة الاضطراب في هذا البلد سببها رجل إسمه (الرئيس) سوهارتو"، وهو مقتبس من الحديث الصحفي مع ناسوتيون.

٧- وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦، أحال الفريق العامل إلى جمهورية إندونيسيا ادعاءات المصدر المشار إليها أعلاه. وفي ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦، قدمت حكومة إندونيسيا ردها وطرحت فيه النقاط التالية:

(أ) أن الحق في حرية التعبير والرأي ليس حقاً بديهياً مطلقاً لا حدود له، سواء في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) أن الحق في حرية التعبير والرأي خاضع لقانون التشهير والقذف والقذف؛

(ج) أن تري آغوس قد قام، للأسف، بالتشهير برئيس جمهورية إندونيسيا وبنائب رئيسها؛

(د) أن ما نسب إلى عدنان بويونغ ناسوتيون من أن إندونيسيا تتعرض للتدمير على أيدي شخص اسمه سوهارتو لم يقله ناسوتيون، حسب إفادته في المحكمة، وأن تري آغوس قد لفت ذلك ونشر أقوالاً تشهيرية من عنده هو بدعوى أنها حديث صحفي نشره في مجلة غير مرخص بها؛

(هـ) أن نزاهة تري آغوس مشكوك فيها إلى حد كبير، حيث أنه قد أخل إخلالاً واضحاً بقواعد سلوك الصحفيين وكذلك بمبدأ حسن النية والأمانة؛

(و) أن تري آغوس لم يحرم من المحاكمة المشروعة. فقد مثلته مجموعة من المحامين. ومثل أمام فريق مؤلف من ثلاثة قضاة أدانوه بالتشهير المتعمد برئيس الجمهورية. وأيدت المحكمة العليا هذا القرار؛

(ز) أنه قد تم في هذه القضية إثبات العناصر الأساسية للمادة ١٣٤ من قانون العقوبات الاندونيسية. وأظهرت الوقائع والأدلة المادية ما يلي:

- أن تري آغوس، بتلاعبه تلاعباً صارخاً بنص الحديث الصحفي، يبيّن بوضوح أنه كانت توجد لديه فعلاً نية سيئة بقصد الإيذاء.

- أن تري آغوس، بتعمده وتقصده نشر مقالة تشهيرية تعرض آراءه هو، كان لديه العزم والتصميم الواضح على الإساءة إلى سمعة الرئيس سوهارتو أو إثارة مشاعر أو آراء مناهضة له أو مُحطّة من قدره أو باغضة له.

- أن تري آغوس، بتوزيعه عدد شهر حزيران/يونيه من المجلة المذكورة، الذي تضمن مقالته التي يشهر فيها بأكثر من ٤ أشخاص وبإطلاقه ادعاءات لا أساس لها ولا إثبات من الواضح أنه كان ينوي تعريض الرئيس للازدراء أو الكراهية أو السخرية أو القذف.

٨- والمسألة الوحيدة التي تتطلب البت فيها هي ما إذا كان نشر حديث صحفي مزعوم ينتقد دور الرئيس سوهارتو ويحمّله المسؤولية عن حالة الاضطراب في إندونيسيا أمراً خارجاً عن نطاق الحماية التي تكفلها المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومسألة الالتزام بقواعد الإجراءات القانونية ليست

مناسبة من أجل البت في هذه القضية. وحتى مع افتراض أن ما زعم أنه قيل في تلك المقابلة الصحفية لا يمكن أن يكون منسوباً إلى ناسوتيون سيظل يتعين البت في هذه القضية بالاستناد إلى الحقوق المكفولة أو المشار إليها آنفاً. وهنا أيضاً، فإن نزاهة تري آغوس أو انعدامها بإخلاله بقواعد سلوك الصحفيين هو أمر لا صلة له بهذه القضية. وإن كون جميع عناصر المادة ١٣٤ مستوفاة من أجل إدانة تري آغوس لا يحول دون الخلوص إلى أنه قد أُدين لإبدائه رأياً مناهضاً للرئيس سوهارتو. إن الحق في تكوين رأي والإعراب عنه بحرية هو جوهر الحق في حرية التعبير. وحتى وإن كان رأي تري آغوس رأياً مغلوطاً فيه، فله الحق في الإيمان به والإعراب عنه. ويرى الفريق العامل أن إدانة تري آغوس والحكم الصادر بحقه أمر ينطوي على انتهاك لحقه المكفول بموجب أحكام المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٩- في ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) إن احتجاج تري آغوس سوسانتو سيسؤويهارجو هو احتجاج تعسفي مخالف لأحكام المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في الفئة الثانية من المبادئ المنطبقة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل؛

(ب) كما يقرر الفريق العامل إحالة هذا المقرر إلى المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير.

١٠- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن أن احتجاج تري آغوس سوسانتو سيسؤويهارجو هو احتجاج تعسفي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية إندونيسيا أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لتصحيح الوضع من أجل جعله مطابقاً للأحكام والمبادئ المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/٤٣ (بيرو)

بلاغ موجه إلى حكومة بيرو في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦.

بشأن: سيببلا أرّوندو غيفارا من ناحية، وجمهورية بيرو من الناحية الأخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل المنقحة التي اعتمدها ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالقضية موضوع البحث في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة رسالته إليها.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر ١٩٩٦/٣٧).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة بيرو. ويرى الفريق أنه في وضع يسمح له باتخاذ مقرر بشأن وقائع القضية المذكورة وظروفها.

٥- وفيما يلي سرد للشكوى التي تلقاها الفريق العامل فيما يتعلق بهذه القضية: أفيد أن المدعوة سيببلا أرّوندو غيفارا، وهي اخصائية في علم الانسان وتحمل الجنسيّتين الشيلية والبيروية، من مواليد عام ١٩٣٥، قد اعتُقلت عام ١٩٨٣ في ليما واتُهمت بالتعاون مع "الدرب المضيء" وبالإرهاب ومساعدة "الدرب المضيء" وتمويل أنشطة تخريبية. وحُكم على السيدة أرّوندو بالسجن مدة ١٢ سنة؛ وظهر القضاة الذين حاكموها، والمدعي العام كذلك، مَقْنَعَيْن؛ وهي ما برحت تنفذ تبعاً أحكام العقوبة الصادرة بحقها. كما أُفيد أنها أُعفيت من اثنين من أحكام العقوبة الثلاثة التي لم تنفذها بعد. ويفيد المصدر أن السيدة أرّوندو محتجزة في أوضاع قاسية للغاية في سجن سانتا مونيكا النسائي في تشوريتوس بمدينة ليما، وأن حالتها الصحية تبعث إلى كثير من القلق.

٦- ولدى الاستفسار من الحكومة عن هذه القضية، أفادت بأن حالة متيلده ماريا سيببلا أرّوندو الصحية طبيعية من الناحية السريرية. هذا ما خلص إليه الطبيب الشرعي الدكتور آلدو بوما تورس، الذي زارها في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ بصحبة الدكتورة آنا ماريا كالدرون بوي، المدعي العام الاقليمي لمكتب المدعي العام الاقليمي الجنائي الثلاثين.

٧- وتلقى الفريق العامل دعوة من حكومة بيرو لزيارة البلد. وتتصف هذه الزيارة بأهمية بالغة من أجل تمكين الفريق من البت في هذه القضية، حيث ستتيح له فرصة للاطلاع على كيفية عمل ما يسمى بالمحاكم المقنّعة والاطلاع على ما يُحتمل أن يكون قد أُخل به من ضمانات المحاكمة المشروعة، حتى في حال صحة الايضاحات التي قدمتها الحكومة.

٨- وعلى غرار حالات سابقة، يقرر الفريق العامل إرجاء البت في هذه القضية إلى ما بعد زيارته إلى بيرو، التي ستتيح له الاطلاع على المعلومات اللازمة في هذا الشأن، وفقاً لما تخوله إياه أساليب عمله.

٩- في ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي:

إرجاء البت في هذه القضية إلى ما بعد زيارته المقررة إلى جمهورية بيرو.

اعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/٤٤ (كولومبيا)

بلاغ موجه إلى حكومة كولومبيا في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

بشأن: خورخ لويس رامس ورافائيل خاراميو وفيكتور مانويل أورفانس وألفرو سولانو مارتينس وخوسيه تيبيريو بلتران، من ناحية، وكولومبيا من الناحية الأخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل المنقحة التي اعتمدها ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- وأحاط الفريق العامل مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالقضايا موضوع البحث في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة رسالته إليها.

٣- كما يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة المعنية قد أحاطته علماً بأن الأشخاص المذكورة أسماؤهم أعلاه لم يعودوا قيد الاحتجاز.

٤- إن الفريق العامل، في ضوء ما ورد إليه من معلومات وبعد دراسة ما أتيح له من معلومات، ومع عدم إبداء رأيه بشأن طبيعة الاحتجاز، وعملاً بالفقرة ١٤-أ) من أساليب عمله، يقرر حفظ قضايا خورخ لويس رامس ورافائيل خاراميو وفيكتور مانويل أورفانس وألفرو سولانو مارتينس وخوسيه تيبيريو بلتران.

اعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/٤٥ (بيرو)

بلاغ موجه إلى حكومة بيرو في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦.

بشأن: لوري برنسن من ناحية، وجمهورية بيرو من الناحية الأخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل المنقحة التي اعتمدها ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- وأحاط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالقضية موضوع البحث في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة رسالته إليها.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر ١٩٩٦/٣٧).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة بيرو. ويرى الفريق أنه في وضع يسمح له باتخاذ مقرر بشأن وقائع القضية المذكورة وظروفها.

٥- ويحيط الفريق العامل بما يلي:

(أ) أفاد المصدر أن المدعوة لوري برنسن، وهي من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية، قد حكمت عليها محكمة عسكرية مقنّعة في ١١ كانون الثاني/يناير بالأشغال الشاقة المؤبدة، لارتكابها جرم "خيانة الوطن". ويدّعى أن السيدة برنسن ظلت محتجزة لمدة تجاوزت خمسة أسابيع في زنزانة منعزلة، دون إتاحة مجال لها للاتصال بمحام، وأنها تعرضت في تلك الفترة لمضايقة نفسية مكثفة.

(ب) لدى الاستفسار من الحكومة عن ذلك، أفادت هذه الأخيرة بأن السيدة برنسن قد اعتُقلت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، مع غيرها من الأشخاص، أثناء مواجهة مسلحة مع الشرطة، وأنهم جميعاً أعضاء في حركة توباك آمارو الثورية، وكانوا يهيئون للقيام بأفعال تخريبية، من قبيل شن هجوم على المجلس الوطني بغية أخذ رهائن من أعضاء البرلمان لحمل الحكومة على إطلاق سراح مناضلي الجماعة المذكورة. وأضافت الحكومة أن إحدى محاكم القضاء العسكري قد حاكمت السيدة برنسن مع الاحترام التام لقواعد الإجراءات القانونية وأدانتها بارتكاب جريمة خيانة الوطن، التي ينص عليها المرسوم بقانون ٢٥٦٥٩.

(ج) تلقى الفريق العامل دعوة من حكومة بيرو لزيارة البلد. وتتصف هذه الزيارة بأهمية بالغة من أجل تمكين الفريق من البت في هذه القضية، حيث ستتيح له مجالاً للاطلاع على كيفية عمل ما يسمى بالمحاكم المقنّعة والاطلاع على ما يُحتمل أن يكون قد أُخلّ به من ضمانات المحاكمة المشروعة، حتى في حال صحة الإيضاحات التي قدمتها الحكومة.

(د) على غرار حالات سابقة، يقرر الفريق العامل إرجاء البت في هذه القضية إلى ما بعد زيارته إلى بيرو، التي ستتيح له الاطلاع على المعلومات اللازمة في هذا الشأن، وفقاً لما تخوّلّه إياه أساليب عمله.

٦- في ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي:

إرجاء البت في هذه القضية إلى ما بعد زيارته المقررة إلى جمهورية بيرو.

اعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/٤٦ (بيرو)

بلاغ موجه إلى حكومة بيرو في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦.

بشأن: ماريا إلينا لوايسا تامايو من ناحية، وجمهورية بيرو من الناحية الأخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل المنقحة التي اعتمدها ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- وأحاط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالقضية موضوع البحث في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة رسالته إليها.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر ١٩٩٦/٣٧).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة بيرو. ويرى الفريق أنه في وضع يسمح له باتخاذ مقرر بشأن وقائع القضية المذكورة وظروفها.

٥- ويحيط الفريق العامل علماً بما يلي:

(أ) أفاد المصدر أن المدعوة ماريا إلينا لوايسا تامايو، وهي أستاذة بجامعة سان مارتين د برّيس، قد اعتُقلت في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ من قبل موظفي مديرية مكافحة الإرهاب. واتُهمت بجريمة الإرهاب، إثر وشاية من إحدى طالبات الجامعة المذكورة كانت تُعد أطروحة تحت إشراف الاستاذة لوايسا وكان قد أُلقي القبض عليها في وقت سابق ولجأت إلى أحكام قانون التوبة. والتهمة المحددة الموجهة إلى الاستاذة هي الانتماء إلى "الدرب المضيء"، وعلى وجه التحديد كونها المناضلة "ريتا"، إحدى القادة الهامين لهذه الجماعة. ولم يتم التحقق من صحة أقوال الطالبة المذكورة، عملاً بأحكام القانون. وعلى الرغم من ذلك، فقد تم اعتقال الاستاذة واتهامها وإصدار حكم بحقها. وظلت قيد الاحتجاز المنعزل طيلة عشرة أيام. وأفادت الشكوى أنها تعرضت للاغتصاب وسوء المعاملة. واتُهمت أولاً بجريمة خيانة الوطن إثر مثولها أمام محكمة البحرية الخاصة التابعة للقضاء العسكري. وبرأتها المحكمة الابتدائية من هذه التهمة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣؛ وحكم عليها بالسجن مدة ثلاثين عاماً إثر استئناف الحكم - الذي خفضه المدعي العام العسكري - ثم أُلغاه المجلس الأعلى للقضاء العسكري (في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)، وأمر بمحاكمتها بارتكاب جريمة الإرهاب بمقتضى أحكام القانون العام. وتمت محاكمتها بعد ذلك أمام مكتب المدعي العام المحلي الثالث والأربعين، وأُدينَت في نهاية المطاف على هذه الجريمة حكمت عليها المحكمة المقنّعة بالسجن مدة ٢٠ عاماً مع الأشغال الشاقة. وقدمت إلى محكمة العدل العليا طلباً بإلغاء هذا الحكم. ويؤكد البلاغ عدم صحة الوقائع المزعومة؛ ويضاف إلى ذلك أن الاستاذة لوايسا ليست عضواً في الدرب المضيء، وأنها قد انتقدت دوماً إجراءاته؛ وأن المزعومة "ريتا" هي شخص آخر وهي معروفة الهوية تماماً لكن لم تتمكن السلطات من إلقاء القبض عليها. ويدعي البلاغ أنه، في المحاكمة الثانية، التي جرت أمام القضاء العام، لم تضع المحكمة في اعتبارها الأدلة المقدمة من الدفاع.

(ب) لدى الاستفسار عن ذلك من الحكومة، اكتفت ببيان ما يلي: "أعلنت أنه لا يوجد لديها أمر بإلغاء القرار الذي حكم بموجبه على المتهم بالسجن مدة ٢٠ عاما لارتكابها جريمة الإرهاب".

(ج) يشكو البلاغ من وجود مجموعة من العيوب الإجرائية، وهي: الاحتجاز دون صدور أمر قضائي في حالة ليست جرماً مشهوداً؛ والاحتجاز المنعزل تعسفياً؛ وعدم إتاحة مجال حقيقي للاتصال بمحام، حيث لم يسمح للمحامي أثناء جلسة الاستجواب الأولى سوى حضور الجلسة؛ ومحاكمة المتهم في محكمة مقنّعة ولا تمنح الضمانات الواجبة من حيث الاستقلالية والنزاهة.

(د) تلقى الفريق العامل دعوة من حكومة بيرو لزيارة البلد. وتتصف هذه الزيارة بأهمية بالغة من أجل تمكين الفريق من البت في هذه القضية، حيث ستتيح له فرصة للاطلاع على كيفية عمل ما يسمى بالمحاكم المقنّعة والاطلاع على ما يُحتمل أن يكون قد أُخِلَّ به من ضمانات المحاكمة المشروعة، حتى في حال صحة الايضاحات التي قدمتها الحكومة.

(هـ) تلقى الفريق عدة بلاغات تدّعي وجود أوجه تناقض بين القانون ٢٥-٤٧٥ والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وسيصدر بياناً في هذا الشأن بعد زيارته إلى بيرو.

(و) على غرار حالات سابقة، يقرر الفريق العامل إرجاء البت في هذه القضية إلى ما بعد زيارته إلى بيرو، التي ستتيح له الاطلاع على المعلومات اللازمة في هذا الشأن، وفقاً لما تخوّلّه إياه أساليب عمله.

٦- في ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي:

إرجاء البت في هذه القضية إلى ما بعد زيارته المقررة إلى جمهورية بيرو.

اعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

المقرر رقم ٤٧/١٩٩٦ (بيرو)

بلاغ موجه إلى حكومة بيرو في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤.

بشأن: فرسيا كالدرون غارغات من ناحية، وجمهورية بيرو من الناحية الأخرى.

١- بالإشارة إلى البلاغ الوارد ذكره أعلاه، قرر الفريق العامل بمقرره رقم ١٢/١٩٩٥ إبقاء قضية فرسيا كالدرون غارغات قيد النظر إلى أن تقدم إليه معلومات جديدة بشأنها.

٢- ويحيط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها حكومة بيرو بأن السيدة فرسيا كالدرون غارغات لم تعد قيد الاحتجاز.

٣- ويقرر الفريق العامل، في ضوء ما ورد من معلومات، وبعد دراسة المعلومات المتاحة له، ومع عدم إبداء رأيه بشأن طبيعة الاحتجاز، وعملا بأحكام الفقرة ١٤-أ) من أساليب عمله، أن يحفظ قضية فرسيا كالدرون غارغات.

اعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

المقرر رقم ٤٨/١٩٩٦ (بيرو)

بلاغ موجه إلى حكومة بيرو في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٥.

بشأن: خيسوس ألفونسو كاستيغليون مِندوسا من ناحية، وجمهورية بيرو من الناحية الأخرى.

١- بالإشارة إلى البلاغ الوارد ذكره أعلاه، الذي لم تقدم حكومة بيرو رداً بشأنه في غضون مهلة الـ ٩٠ يوماً، قرر الفريق العامل بمقرره رقم ١٩٩٥/٢٢ إبقاء قضية خيسوس ألفونسو كاستيغليون مِندوسا قيد النظر إلى أن تقدم إليه معلومات جديدة بشأنها.

٢- ويحيط الفريق العامل علماً بالمعلومات التي وافته بها حكومة بيرو في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بأن السيد كاستيغليون مِندوسا لم يُعَدِّ قيد الاحتجاز.

٣- ويقرر الفريق العامل، في ضوء ما ورد من معلومات، وبعد دراسة المعلومات المتاحة له، ومع عدم إبداء رأيه بشأن طبيعة الاحتجاز، وعملاً بأحكام الفقرة ١٤-أ) من أساليب عمله، أن يحفظ قضية خيسوس ألفونسو كاستيغليون مِندوسا.

اعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/٤٩ (بيرو)

بلاغ موجه إلى حكومة بيرو في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤.

بشأن: ماييلا أليسيا أوامان مورالس من ناحية، وجمهورية بيرو من الناحية الأخرى.

١- بالإشارة إلى البلاغ الوارد ذكره أعلاه، الذي لم تقدم حكومة بيرو رداً بشأنه في غضون مهلة الـ ٩٠ يوماً، قرر الفريق العامل بمقرره رقم ١٩٩٥/٤٢ إبقاء قضية ماييلا أليسيا أوامان مورالس قيد النظر إلى أن تقدم إليه معلومات جديدة بشأنها.

٢- ويحيط الفريق العامل علماً بالمعلومات التي وافته بها حكومة بيرو بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بأن السيدة ماييلا أليسيا أوامان مورالس لم تُعَدَّ قيد الاحتجاز.

٣- ويقرر الفريق العامل، في ضوء ما ورد من معلومات، وبعد دراسة المعلومات المتاحة له، ومع عدم إبداء رأيه بشأن طبيعة الاحتجاز، وعملاً بأحكام الفقرة ١٤-أ) من أساليب عمله، أن يحفظ قضية ماييلا أليسيا أوامان مورالس.

اعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

الرأي رقم ١٩٩٧/١ (العراق)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

بشأن: قادر رسول اسماعيل، وعثمان قرني نوري، وزاهد أحمد نبي، وغريب عمر معروف، وجمال أسعد قادر، وكمال أسعد قادر، وطاهر رحمان، وقاسم بيرادود حسين، وشخوان عبد الله قادر، وظاهر شافع قراني، وسليم سليمان حسين، ولقمان صمد محمد، وعبد الله أحمد كريم، وادريس اسماعيل كريم، وتوفيق محمد جمعة، وعمر خضر، وخليل نجم رستم، وحمد حسن باسط، وفرهد صابر عمر، وأبو زيد عبد الرحمن، ومجيد عبد الرحمن، وهادي عبد الرحمن اسماعيل، وسروان عبد الرحمن اسماعيل، وزيايد أسعد سعيد، ومهدي عبد الرحمن، وكمال عثمان قادر، وأحمد نوري مولود، وخضر أبو بكر خضر، وفارس محمد مهدي، وعلي عبد الجبار محمد.

جمهورية العراق طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضح القرار ٥٠/١٩٩٧ ولايته. ووسّع نطاقها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها.

٢- ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تقدم أي رد في غضون الأجل المحدد وهو ٩٠ يوما.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

أولاً- عندما يتعذر بوضوح إسناده إلى أي أساس قانوني (مثل حالة استمرار الاحتجاز بعد أن يكون الشخص قد قضى العقوبة المحكوم بها أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

ثانياً- عندما ينتج الحرمان من الحرية عن حكم أو قرار فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك بالنسبة إلى الدول الأطراف بموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة الثانية)؛

ثالثاً- عندما يصل عدم الامتثال الجزئي أو الكلي للمعايير الدولية ذات الصلة، المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية والمتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة، إلى درجة من الخطورة تضيف على الحرمان من الحرية، أيّا كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- والفريق العامل قد راعى كذلك، بروح من التعاون والتنسيق، تقرير المقرر الخاص الذي أعد عملاً بالقرار ٧٢/١٩٩٦ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/57).

٥- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان بود الفريق العامل لو تعاونت الحكومة معه. ونظرا لعدم تلقي الفريق العامل أية معلومات من الحكومة فهو يرى أنه في وضع يسمح له باصدار رأي بشأن وقائع الحالات المذكورة وظروفها، خاصة وأن الحكومة لم تطعن في الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٦- ويفيد البلاغ الذي قدمه المصدر والذي أُحيل موجز له إلى الحكومة بأن الـ ٣٠ شخصا التالية أسماءهم حرموا من الحرية: قادر رسول اسماعيل، طالب، ولد في عام ١٩٧٢ وألقي عليه القبض في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩١ في أربيل - تيراوا؛ وعثمان قرني نوري، طالب، ولد في عام ١٩٧٢، وألقي عليه القبض في ١ نيسان/أبريل ١٩٩١ في كردستان؛ وزاهد أحمد نبي، عامل، ولد في عام ١٩٧٠، وألقي عليه القبض في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ في أربيل - سیتقان؛ وغريب عمر معروف، عامل، ولد في عام ١٩٥٢ وألقي عليه القبض في ١ آذار/مارس ١٩٩١ في أربيل؛ وجمال أسعد قادر، جندي، ولد في عام ١٩٦٩، وألقي عليه القبض في ٢١ آذار/مارس ١٩٩١ في أربيل؛ وكمال أسعد قادر، جندي، ولد في عام ١٩٦٦، وألقي عليه القبض في ٢١ آذار/مارس ١٩٩١ في أربيل؛ وظاهر رحمان، جندي، ولد في عام ١٩٧١، وألقي عليه القبض في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ (لم يبلغ عن مكان إلقاء عليه القبض)، وقاسم بيرادود حسين، جندي، ولد في عام ١٩٦٨، وألقي عليه القبض في ١ نيسان/أبريل ١٩٩١ في أربيل؛ وشخوان عبدالله قادر، جندي، ولد في عام ١٩٦٨، وألقي عليه القبض في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ في أربيل قوران؛ وزهير شافع قراني، جندي، ولد في عام ١٩٧١، وألقي عليه القبض في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ في أربيل؛ وسليم سليمان حسين، جندي، ولد في عام ١٩٦٢، وألقي عليه القبض في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ في أربيل؛ ولقمان صمد محمد، جندي، ولد في عام ١٩٧٢، وألقي عليه القبض في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ في أربيل؛ وعبد الله أحمد كريم، جندي، ولد في عام ١٩٦٨، وألقي عليه القبض في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ في أربيل؛ وادريس اسماعيل كريم، رياضي، ولد في عام ١٩٧٢، وألقي عليه القبض في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١ في أربيل؛ وتوفيق محمد، عامل، ولد في عام ١٩٧٠، وألقي عليه القبض في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ (لم يبلغ عن مكان عليه القبض)؛ وجمعة عمر خضر، عامل، ولد في عام ١٩٧٠، وألقي عليه القبض في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ في أربيل؛ وخليل نجم رستم، عامل، ولد في عام ١٩٥٧، وألقي عليه القبض في ١ نيسان/أبريل ١٩٩١ في أربيل؛ وحمد حسن باسط، ممرض، ولد في عام ١٩٦٨، وألقي عليه القبض في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ في أربيل؛ وفرهد صابر عمر، عامل، ولد في عام ١٩٥٧، وألقي عليه القبض في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ في أربيل شقلاوة؛ وأبو زيد عبد الرحمان، طالب، ولد في عام ١٩٧٣، وألقي عليه القبض في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩١ في أربيل عين كاوة؛ ومجيد عبد الرحمان، جندي، ولد في عام ١٩٧١، وألقي عليه القبض في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩١ في أربيل عين كاوة وهادي عبد الرحمان اسماعيل، عامل، ولد في عام ١٩٦١، وألقي عليه القبض في ٣ آذار/مارس ١٩٩١ في أربيل؛ وسروان عبد الرحمان اسماعيل، مدرس، ولد في عام ١٩٦٨، وألقي عليه القبض في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ في أربيل؛ وزیاد أسعد سعيد، عامل، ولد في عام ١٩٦٨، وألقي عليه القبض في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ في أربيل؛ ومهدي عبد الرحمن، عامل، ولد في عام ١٩٦٥، وألقي عليه القبض في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ في أربيل؛ وكمال عثمان قادر، عامل، ولد في عام ١٩٧٩، وألقي عليه القبض في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ في أربيل عين كاوة؛ وأحمد نوري مولود، عامل، ولد في عام ١٩٦٩، وألقي عليه القبض في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ في أربيل بني سلاوة؛ وخضر أبو بكر خضر، جندي، ولد في عام ١٩٧١، وألقي عليه القبض في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩١ في أربيل؛ وفارس محمد مهدي، جندي، ولد في عام ١٩٧٠، وألقي عليه القبض في ١ نيسان/أبريل ١٩٩١ في كركوك؛ وعلي عبد الجبار محمد، جندي، ولد في عام ١٩٧٠، وألقي عليه القبض في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ في زاخو. ويفيد المصدر بأن هؤلاء الأشخاص، ومعظمهم يسكنون في أربيل، ألقي عليهم القبض بعد تمرد آذار/مارس ١٩٩١ وما زالوا

محتجزين في سجن أبو غريب دون أن يحاكموا، على ما يزعم. كما ذكر أن أسرى هؤلاء السجناء لم تتلق أي أخبار منهم منذ سنين عديدة وبالتالي فإنها تعتبرهم في عداد المختفين.

٧- وبالرغم من أن الفريق العامل قد لفت انتباه الحكومة إلى هذه الادعاءات إلا أنها لم تطعن فيها ولم تُبد أية تحفظات إزاءها؛ وبالتالي فإن الفريق العامل يعتبرها مدعومة بالحجج في حد ذاتها. ويود الفريق العامل أن يؤكد أن أحد السجناء الشبان، عثمان قادر، الذي ولد في عام ١٩٧٩، كان عمره يتراوح بين ١١ و١٢ عاماً عندما أُلقي عليه القبض في نيسان/أبريل ١٩٩١، وأن إدريس اسماعيل كريم، الذي ولد في عام ١٩٧٢، يحتمل جداً أنه كان قاصراً عندما أُلقي عليه القبض في شباط/فبراير ١٩٩١، وكلاهما لا يحصلان على أية مساعدة من والديهما.

٨- ونظراً لأن هؤلاء الأشخاص محتجزون منذ ما يزيد على ستة أعوام دون محاكمة، ودون مساعدة محام أو إبلاغ أسرهم بمصيرهم، فإن الانتهاكات هذه للحق في محاكمة عادلة على درجة من الخطورة مما يسمح بتصنيف احتجازهم في فئة الاحتجاز التعسفي، وذلك بسبب التقصير في الامتثال للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمواد ٣-٩، ٤-٩، و ١٠-١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يُعدّ العراق طرفاً فيه، وللمادة ١٠-٢(ب) من العهد ذاته، وهي مادة تضمن حقوق المحتجزين الأحداث، والمبادئ ١٠ و ١٦-٢ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٩- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يعلن أن حرمان الثلاثين شخصاً المذكورين أعلاه من الحرية تعسفي لأنه يخالف المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمواد ٣-٩، ٤-٩، و ١٠-١٤ و ١٠-٢(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج ضمن الفئة الثالثة من المبادئ المنطبقة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

ويحيل الفريق العامل كذلك هذا الرأي إلى لجنة حقوق الطفل، وهي لجنة يُعدّ العراق طرفاً فيها، وذلك بخصوص حالتها كمال عثمان قادر وإدريس اسماعيل كريم.

١٠- ونتيجة لرأيه هذا يطلب الفريق العامل إلى حكومة العراق أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لتصحيح الوضع من أجل جعله مطابقاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧.

الرأي رقم ١٩٩٧/٢ (الجمهورية العربية السورية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦.

بشأن: مازن قانا

الجمهورية العربية السورية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضح القرار ٥٠/١٩٩٧ ولايته ووسع نطاقها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها.
- ٢- إن الفريق العامل يعرب عن تقديره للحكومة على تقديم المعلومات المطلوبة في الأجل المحدد.
- ٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ١٩٩٧/١).
- ٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أرسل الفريق العامل الرد الذي قدمته الحكومة إلى المصدر، ولكن هذا الأخير لم يمدّ الفريق العامل بتعليقاته حتى هذا اليوم. ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بأن يصدر رأياً بشأن وقائع القضية وظروفها، في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.
- ٥- ويفيد البلاغ الذي قدمه المصدر والذي أُحيل موجز له إلى الحكومة بأن السيد مازن قانا (ابن صبحي سعيد قانا، وهو مواطن أردني)، المولود في دمشق في كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤، وهو مهندس مدني (متخرج من جامعة حلب) ورجل أعمال، قد ذُكر أنه أُلقي عليه القبض في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ في بيته في دمشق، من قبل مجموعة من ضباط الأمن. ولا تُعرف أسباب إلقاء عليه القبض. ولم يتم الإقرار باحتجازه كما أنه من غير المعروف ما إذا كان قد اتهم بارتكاب جريمة أو قدم للمحاكمة. وقد أُبلغ بعض الأشخاص الذين رأوا السيد مازن قانا في السجن أسرته بأنه نُقل إلى سجن تدمر بعد مرور أربعة شهور على احتجازه. وفي عام ١٩٩٢، تلقت أمه تأكيداً غير رسمي يفيد بأنه محتجز في سجن تدمر؛ وعليه توجهت إلى مقر الشرطة العسكرية في دمشق لطلب إذن بزيارة ابنها، وتأكد الموظف المسؤول من اسمها في سجل وقال لها إن ابنها محتجز في سجن تدمر وأنه سيطلق سراحه قريباً. إلا أن أسرته لم تتلق أي أخبار منذ ذلك الحين.
- ٦- وفي ردها المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أشارت الحكومة إلى أنه أُلقي القبض على مازن صبحي سعيد قانا في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ بتهمة الانتماء إلى مجموعة إرهابية مسلحة شاركت في عمليات قتل وفي اعتداءات بالقنابل في سوريا. وذكرت الحكومة بأنه قُدم للمحاكمة وحُكم عليه بالإعدام بموجب الحكم رقم ٢٨ الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٧- ويرى الفريق العامل أن رد الحكومة لا يتضمن أية معلومات عن الوضع الحالي لمازن قانا في نظر القانون الجنائي، بل إن هذا الرد لا يعطي أي مؤشر عما إذا كان قد تمكن من الطعن في الحكم؛ وهذا أمر يمثل مصدر قلق شديد بالنسبة إلى الفريق العامل نظرا لخطورة العقوبة المفروضة. وفضلا عن ذلك، لم تحدد الحكومة المجموعة التي تزعم بأن مازن قانا ينتمي إليها، كما أنها لم تشر إلى الأسباب التي جعلتها تصنف مجموعته على أنها "مجموعة إرهابية" وعلاوة على ذلك لم تعط الحكومة تفاصيل عمليات القتل التي زعمت بأن المجموعة ارتكبتها، ولا على الاعتداءات بالقنابل أو أماكنها أو تواريخها، ولا على دور مازن قانا في هذه المنظمة.

٨- كما أن الحكومة لم تفسر السبب في كون مازن قانا لم يحاكم إلا بعد مرور ١٥ عاما على اعتقاله؛ ولم تحدد الحكومة أي هيئة قضائية أو أي هيئة أخرى كانت مسؤولة عن إصدار الأمر بإلقاء عليه القبض دون أي تهمة ودون محاكمة خلال تلك الفترة؛ ولا ما هو القانون أو الحكم القانوني الذي بقي بموجبه معتقلا لمدة تزيد على ١٥ عاما دون محاكمة؛ ولا المحكمة المسؤولة عن محاكمته. وختاما، لا تقدم الحكومة أي معلومات عن المحاكمة، كالأفعال التي حوكم واتهم بسببها مازن قانا، أو عن القانون الإجرائي المتبع؛ كما أنها لم توضح ما إذا كان المتهم حاضرا خلال المحاكمة أو الوسائل التي أُتيحت له للدفاع عن نفسه، أو ما إذا كانت المحاكمة قد تمت بحضور محام، وما إذا كانت علنية، وما إذا كان الحكم قد صدر أمام الجمهور. والاستنتاج المؤكد الوحيد الذي يمكن أن يستخلص من رد الحكومة هو أن مازن قانا اعتُقل دون محاكمة لما يزيد على ١٥ عاما وحكم عليه بالإعدام بتهمة انتمائه لما وصف بأنه مجموعة إرهابية.

٩- إن الفريق العامل، إذ يلاحظ أن محاكمة مازن قانا قد تمت بعد مرور ١٥ عاما، وأنه خلال هذه الفترة الطويلة من الاحتجاز التي سبقت المحاكمة منعت من الاتصال بأسرته بل وبمحامييه، وأن أسباب إلقاء عليه القبض بقيت مجهولة حتى هذا اليوم، يرى أن الأفعال المذكورة تمثل انتهاكات للمادتين ٥ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وللمبادئ ٢ و ٤ و ٩ إلى ١٣ و ١٥ إلى ١٩ و ٣٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وأن كل هذه الانتهاكات خطيرة بما يكفي لتصنيف الحرمان من الحرية على أنه تعسفي.

١٠- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان مازن قانا من الحرية تعسفي لكونه يخالف المادتين ٥ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في الفئة الثالثة من المبادئ المنطبقة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

ويحيل الفريق العامل كذلك هذا الرأي إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي.

١١- ونتيجة للرأي الصادر، يطلب الفريق العامل من حكومة الجمهورية العربية السورية أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لتصحيح الوضع من أجل جعله مطابقاً للمعايير والمبادئ المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧.

الرأي رقم ١٩٩٧/٣ (الكويت)

بلاغ : موجه إلى الحكومة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦.

بشأن: عصام محمد صالح العدوان

دولة الكويت طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضح القرار ٥٠/١٩٩٧ ولايته. ووسّع نطاقها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على إرسالها للمعلومات المطلوبة في الأجل المحدد.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ١٩٩٧/١).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد قدم الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر إلا أن هذا الأخير لم يمدّ الفريق العامل بتعليقاته. ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي عن وقائع القضية وظروفها، في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.

٥- ويشير البلاغ الذي قدمه المصدر، والذي أُحيل موجز له إلى الحكومة، إلى أن عصام محمد صالح العدوان الذي كان يبلغ من العمر ١٩ عاماً حينئذ، أُلقي عليه القبض عندما اقتحم أعضاء دورية عسكرية للمخابرات الكويتية بيت والده خلال ليلة ٩ أيار/مايو ١٩٩١ وهددوه بمسدس ثم أخذوه معهم. وأعضاء الدورية التي أُلقت القبض على عصام هم كالتالي: فريد العوادي (قائد الدورية) وخالد العجمي وخالد الحداد وعباس غولوم. ويزعم المصدر أن عصام العدوان ما يزال محتجزاً دون أن توجه إليه أية تهمة في سجن مجهول تابع لمخابرات أمن الدولة (قد يكون سجن طلحة)، وأن نداءات والده المتعددة الموجهة إلى السلطات الكويتية للإفراج عنه خلال السنوات الأربع الأخيرة، بقيت دون رد. ويبلغ المصدر بأن أعضاء في منظمة التحرير الفلسطينية كانوا معتقلين في الكويت، وأُفرج عنهم فيما بعد، عندما رأوا صورة لعصام العدوان أكدوا جميعاً أن عصام العدوان كان معهم في السجن، وأنه نُقل لاحقاً إلى سجن آخر. وزُعم كذلك أن السلطات الحكومية الرفيعة المستوى التي اتصل بها والد العدوان خلال محاولاته لتحديد مكان اعتقال ابنه، تعتمد مده بمعلومات مضللة ومتناقضة.

٦- وفي ردها في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، تؤكد الحكومة بأنه لا علم لها بوجود عصام العدوان في سجن كويتي. كما تؤكد قرارها بتيسير الزيارات إلى السجون الكويتية من قبل ممثلي مركز حقوق الإنسان أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك بدون شرط أو دون الحاجة إلى تصريح مسبق للقيام بهذه الزيارة. وتبلغ الحكومة الفريق العامل بأنها اتخذت إجراءات ضدّ الدورية بعد شكوى تقدم بها السيد صلاح أحمد صالح، عم عصام العدوان وهو مواطن أردني اتصل بالسلطات في منتصف ليلة ٩ أيار/مايو ١٩٩١، بعد أن أخبرته بالحادثة السيدة صفية حسين إبراهيم والدّة عصام العدوان، التي كانت حاضرة عندما أُلقي عليه

القبض. ولم يؤد التحقيق إلى أية استنتاجات ايجابية، إذ لم تحدد هوية المختطفين وحُفظت القضية بصورة مؤقتة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ثم أُغلق ملفها في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤.

٧- وبعد أن بحث الفريق العامل ادعاءات المصدر ورد الحكومة، ولاحظ أن المصدر لم يرسل أي ملاحظات ردًا على ذلك. فإنه يرى أنه لا يمتلك المعلومات الدقيقة والمتناسقة الكافية لإصدار رأي في هذه القضية.

٨- وفي ضوء ما تقدم يقرر الفريق العامل حفظ القضية وإحالة ملفها إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

اعتمد في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧.

الرأي رقم ١٩٩٧/٤ (ماليزيا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦.

بشأن: ناصر الدين بن علي، وفخر الدين الرازي بن عبد الله، وياهوول بن محمد جوي، وجعفر أحمد، ومحمد نظام الدين اشعاري، وهاشم أحمد، وحسيم جعفر، وأحمد سليم عمر، وهاشم محمد.

ماليزيا ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضح القرار ٥٠/١٩٩٧ ولايته ووسّع نطاقها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها.

٢- ويأسف الفريق العامل لكون الحكومة لم تقدم رداً في غضون الأجل المحدد وهو ٩٠ يوماً.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ١/١٩٩٧).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان بود الفريق العامل لو تعاونت الحكومة معه. ونظراً لعدم تلقي الفريق العامل أية معلومات من الحكومة، فهو يرى أنه أصبح في وضع يسمح له بإصدار رأي بشأن وقائع الحالات وظروفها، خاصة وأن الحكومة لم تطعن في الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- وينفذ البلاغ الذي قدمه المصدر، والذي أحيل إلى الحكومة موجز له، أن ناصر الدين بن علي وعمره ٣٧ عاماً، وفخر الدين الرازي بن عبد الله وعمره ٣٠ عاماً، وياهوول بن محمد جوي وعمره ٣٦ عاماً، وجعفر أحمد وعمره ٢٩ عاماً، ومحمد نظام الدين اشعاري وعمره ٣٣ عاماً، وهاشم أحمد وعمره ٤٢ عاماً، وحسيم جعفر وعمره ٤٠ عاماً، وأحمد سليم عمر وعمره ٤٩ عاماً، وهاشم محمد وعمره ٣٠ عاماً، أعضاء سابقون في طائفة "الأرقام" الإسلامية المحظورة. ويَزعم أنه صدر أمر باحتجازهم دون محاكمة لمدة عامين، وذلك عملاً بقانون الأمن الداخلي لكونهم "تصرفوا بطريقة تمس بأمن ماليزيا". ويَزعم أن وزير الداخلية يمكن أن يجدد أوامر احتجازهم إلى ما لا نهاية له، وبدون الإحالة إلى المحاكم. ويذكر أن الرجال التسعة الذين أُلقي عليهم القبض في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦ محتجزون في سجن كامنوتينغ، بتايبينغ في ولاية بيراك. ويدعى أن هؤلاء الأشخاص محتجزون لكونهم أعربوا بصورة سلمية عن معتقداتهم الدينية.

٦- ونظراً لعدم تلقي الفريق العامل أي رد من الحكومة، وبالنظر إلى الادعاءات المقدمة، يلاحظ الفريق العامل أن الأشخاص المذكورين أعلاه محتجزون ومحاكمتهم لم تبدأ بعد. ويمكن أن تمتد فترة احتجازهم فيما بعد السنتين دون الإحالة إلى المحاكم. وتنص المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز احتجاز أي شخص احتجاجاً تعسفياً. أما المادة ١٠ فتكفل للجميع الحق في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مستقلة ونزيهة. ولم توجه رسمياً إلى أي واحد من الأشخاص المذكورين أعلاه أية تهمة بارتكاب جريمة. ويعتقد الفريق العامل أن حقوق الأشخاص المذكورين أعلاه والمكرسة في المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان، وهما مادتان ترتبطان، على التوالي، بالحق في عدم الاحتجاز بشكل تعسفي والحق في محاكمة عادلة، قد انتهكت وأن هذا الانتهاك على درجة من الجسامة تضي على الحرمان من الحرية طابعا تعسفيا.

٧- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يعلن أن حرمان ناصر الدين بن علي وفخر الدين الرازي بن عبد الله وياهوول بن محمد جوي وجعفر أحمد ومحمد نظام الدين اشعاري وهاشم أحمد وحسيم جعفر وأحمد سليم عمر وهاشم محمد من الحرية تعسفي لكونه مخالفا للمواد ٩ و ١٠ و ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في الفئة الثالثة من المبادئ المنطبقة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٨- ونتيجة لرأي الفريق العامل، فإنه يطلب إلى حكومة ماليزيا أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لتصحيح الوضع من أجل جعله مطابقاً للمعايير والمبادئ المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمد في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧.

الرأي رقم ١٩٩٧/٥ (اندونيسيا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

بشأن: سيزايتينو كوريل، وسيزاريو فريتاس، وأورلندو موريرا، وياسينتو بيدرو دا كوستا خافيير، وخوسيه أرميندو موريرا، وأنيسيتو سواريس، وخوسيه غوميس، وميغيل كوريرا، وفرنسيكو أمات، وبيدرو دالوس، ولويس فيريرا، وسيزالتينو سارمينتو بوافيدا، وخوسيه سوارس، وموييز فريتاس موريرا، وأليبيو باسكوال غوسماو، وبولينو كابرا، وأرميندو دا كوستا، وماريو خوسيه ماريا، وميغيل دي خيسوس، وأنطونيو غوسماو فريتاس، ومارسيلينو فراغا.

جمهورية اندونيسيا ليست طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضح القرار ٥٠/١٩٩٧ ولايته ووسّع نطاقها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها.

٢- ويأسف الفريق العامل لكون الحكومة لم تقدم ردا في غضون الأجل المحدد وهو ٩٠ يوما.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ١/١٩٩٧).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان بود الفريق العامل لو تعاونت الحكومة معه. ونظرا لعدم تلقي الفريق العامل أية معلومات من الحكومة، فهو يرى أنه أصبح في وضع يسمح له بإصدار رأي بشأن وقائع الحالات وظروفها، خاصة وأن الحكومة لم تطعن في الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- ويفيد البلاغ الذي قدمه المصدر، والذي أحيل إلى الحكومة موجز له، فإن ٢١ شخصا من تيمور الشرقية، ومن بينهم عدة قاصرين، قد حُكم عليهم بالسجن لمشاركتهم المزعومة في أعمال شغب في بوكاو في حزيران/يونيه ١٩٩٦. وقد أبلغ المصدر عن أسماء هؤلاء الأشخاص وأعمارهم والعقوبات المفروضة عليهم على النحو التالي: ١- سيزايتينو كوريل (عمره ٢١ عاما حُكم عليه بعام و١٠ أشهر سجنًا)؛ ٢- سيزاريو فريتاس (عمره ٢٢ عاما حُكم عليه بعام و١٠ أشهر سجنًا)؛ ٣- أورلندو موريرا (عمره ٢١ عاما حُكم عليه بعام و١٠ أشهر سجنًا)؛ ٤- ياسينتو بيدرو دا كوستا خافيير (عمره ١٧ عاما حُكم عليه بالسجن لمدة عام)؛ ٥- خوسيه أرميندو موريرا (عمره ٢١ عاما حُكم عليه بعام و٨ أشهر سجنًا)؛ ٦- أنيسيتو سواريس (عمره ٢٢ عاما حُكم عليه بعامي سجن)؛ ٧- خوسيه غوميس (عمره ٢٤ عاما حُكم عليه بـ٤ أعوام و٦ أشهر سجنًا)؛ ٨- ميغيل كوريرا (عمره ٢١ عاما حُكم عليه بعام و١٠ أشهر سجنًا)؛ ٩- فرنسيكو أمات (عمره ٢٠ عاما حُكم عليه بعام و٨ أشهر سجنًا)؛ ١٠- بيدرو دالوث (عمره ١٦ عاما حُكم عليه بعام و١١ شهرا سجنًا)؛ ١١- لويس فيريرا (عمره ١٩ عاما حُكم عليه بعامين و٣ أشهر سجنًا)؛ ١٢- سيزالتينو سارمينتو بوافيدا (عمره ٢٣ عاما حُكم عليه بعام و٨ أشهر سجنًا)؛ ١٣- خوسيه سواريس (عمره غير معروف حُكم عليه بعام و٨ أشهر سجنًا)؛ ١٤- موييز فريتاس موريرا (عمره ١٥ عاما حُكم عليه بـ٨ أشهر سجنًا)؛ ١٥- أليبيو باسكوال غوسماو (عمره ٢١ عاما حُكم عليه بعام و٩ أشهر سجنًا)؛ ١٦- بولينو كابرا

(عمره ٢٤ عاما حُكِمَ عليه بعام و٧ أشهر سجنًا): ١٧- أرميندو دا كوستا (عمره ٢١ عاما حُكِمَ عليه بعام و١٠ أشهر سجنًا): ١٨- ماريو خوسيه ماريا (عمره ٢٢ عاما حُكِمَ عليه بعام و٦ أشهر سجنًا): ١٩- ميغيل دي خيسوس (عمره ٢٨ عاما حُكِمَ عليه بعامي سجن): ٢٠- أنطونيو غوسماو فريتاس (عمره ٢٢ عاما حُكِمَ عليه بعامين وشهرين سجنًا): ٢١- مارسيلينو فراغا (عمره ٢٢ عاما حُكِمَ عليه بعام و٣ أشهر سجنًا).

٦- ويبلغ المصدر الفريق العامل بأنه يُزعم أن هؤلاء الأشخاص وعددهم ٢١ شخصا شاركوا في مظاهرات اندلعت في ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ نتيجة نزاع "ديني" بين الكاثوليك والمسلمين أثاره على ما يبدو عدد من أفراد الجيش الاندونيسي. ويذكر أن الأشخاص المذكورين أعلاه وعددهم ٢١ شخصا اتهموا بممارسة العنف تجاه الشعب والممتلكات بموجب المادة ٢ الجزء ١ من قانون الطوارئ رقم ١٣٢ الصادر في عام ١٩٥١. ويُزعم أن حقهم في محاكمة عادلة لم يُحترم إذ حرّموا من الحق في ما يلي: (أ) التمثيل القانوني، (ب) افتراض البراءة، (ج) المحاكمة في فترة زمنية معقولة، (د) إصدار حكم المحكمة علنا، (هـ) عدم الإصرار على الشهادة ضد أنفسهم أو الاعتراف بذنبهم.

٧- ونظرا لعدم تلقي الفريق العامل أي رد من الحكومة ومراعاة للدعوات المقدمة، يلاحظ الفريق العامل أنه كان لكل شخص من الأشخاص المذكورين أعلاه الحق في محاكمة عادلة. إلا أن الحق في التمثيل القانوني لم يمنح لأي منهم خلال المحاكمة. ويُزعم أن المحكمة لم تحترم افتراض البراءة، كما أن حكمها لم يُنشر علنا. وتبين الوقائع، كما ذكرت، أن المتهمين اضطروا للشهادة ضد أنفسهم وللاعترااف بذنبهم. ويدل كل هذا على أن المتهمين لم يحظوا بمحاكمة عادلة، انتهاكا للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي مثل هذه الظروف، يرى الفريق العامل أن احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه يخالف المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقين بالحق في عدم الاحتجاز التعسفي وفي محاكمة عادلة، وأن هذه المخالفة تبلغ درجة من الخطورة تضفي على الحرمان من الحرية طابعا تعسفيا.

٨- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

(أ) يُعدُّ الحرمان من الحرية المفروض على الأشخاص المذكورين أعلاه تعسفيا لأنه يخالف المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهو يندرج ضمن الفئة الثالثة من المبادئ المنطبقة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل:

(ب) يحيل الفريق العامل قضايا ياسينتو بيدرو دا كوستا خافيير وعمره ١٧ سنة؛ وبيدرو دالوث وعمره ١٦ سنة؛ وموييز فريتاس موريرا وعمره ١٥ سنة، إلى لجنة حقوق الطفل؛

(ج) يحيل الفريق العامل كذلك هذا الرأي إلى الأمين العام في إطار الفقرة ٤(أ) من قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/١٩٩٧.

٩- ونتيجة للرأي الصادر يطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية اندونيسيا أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لتصحيح الوضع من أجل جعله مطابقا للأحكام والمبادئ المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمد في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧.

الرأي رقم ١٩٩٧/٦ (الولايات المتحدة الأمريكية)

بلاغان موجهان إلى الحكومة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ و ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧.

بشأن: فيليكس غوميس، وأنخيل بينيتو (بلاغ مؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)، وكانديدو رودريغيس سانشيس (بلاغ مؤرخ في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧).

الولايات المتحدة الأمريكية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضح القرار ٥٠/١٩٩٧ ولايته ووسّع نطاقها. وأحال الفريق العامل البلاغين المذكورين أعلاه إلى الحكومة، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها.

٢- ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تقدم أي رد في الأجل المحدد وهو ٩٠ يوما.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ١٩٩٧/١).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان بود الفريق العامل لو تعاونت الحكومة معه. ونظرا لعدم تلقي الفريق العامل أية معلومات من الحكومة، فإنه يرى أنه أصبح في وضع يسمح له بإصدار رأي بشأن وقائع الحالات وظروفها، خاصة وأن الحكومة لم تطعن في الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغين.

٥- ووفقا للبلاغين المقدمين من المصدر، والذين أُرسل موجز منهما إلى الحكومة، حُرّم على ما يزعم فيليكس غوميس، وأنخيل بينيتو من حريتهما طوال ما يزيد على عشرة أعوام. ويضيف المصدر بأن هذين الشخصين حرما من حريتهما نظرا لأنهما مواطنان كوبيان. ولم يتهم أي منهما بارتكاب جريمة أو جنحة. وأسوة بهذين الشخصين، فإن كانديدو رودريغيس سانشيس، وهو مواطن كوبي، أمضى عشرة أعوام في سجن فدرالي بصفته محتجزا في إطار الهجرة على الرغم من أنه لم يتهم بارتكاب أية جريمة.

٦- ونظرا لعدم تلقي الفريق العامل أي رد من الحكومة، ومراعاة للادعاءات المقدمة، يلاحظ الفريق العامل أن فيليكس غوميس، وأنخيل بينيتو وكانديدو رودريغيس سانشيس محتجزون منذ عشرة أعوام، وأن لا أحد من بينهم حوكم أو وجهت إليه أية اتهامات رسمية. ويرى الفريق العامل أن احتجازهم لا يستند إلى أي أساس قانوني. كما أنه مخالف للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يعلن أن حرمان الأشخاص المذكورين أعلاه من الحرية تعسفي، لأنه مخالف للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية ويندرج ضمن الفئة الأولى من المبادئ المنطبقة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٨- ونتيجة لرأي الفريق العامل، فإنه يطلب إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لتصحيح الوضع من أجل جعله مطابقاً للمعايير والمبادئ المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧.

الرأي رقم ١٩٩٧/٧ (قيرغيزستان)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧.

بشأن: توبتشوبيك تورغونالييف وتيمور ستامكولوف.

جمهورية قيرغيزستان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضح القرار ٥٠/١٩٩٧ ولايته ووسّع نطاقها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة في الوقت المحدد.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ١٩٩٧/٨).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وأحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدرين وتلقى تعليقاتها عليه. ويرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له بإصدار رأي في وقائع القضيتين وظروفهما، وذلك في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها إضافة إلى ملاحظات المصادر.

٥- وأُرسل إلى الحكومة موجز للبلاغ المقدم من مصدرين. ويتعلق الموجز بالشخصين التاليين: (أ) السيد توبتشوبيك تورغونالييف، يبلغ من العمر ٥٥ عاما وهو عميد سابق لجامعة العلوم الإنسانية في بيشكيك، كما أنه ممثل لحركة المعارضة "إريكين قيرغيزستان" (حرر قيرغيزستان)؛ (ب) زميله السابق في الجامعة تيمور ستامكولوف. وتفيد المصادر بأنه حكم على السيد تورغونالييف في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بالسجن لمدة عشرة أعوام في سجن للعمل الإصلاحي وبمصادرة ممتلكاته. أما السيد ستامكولوف فحكم عليه بالحبس المشدد لمدة ستة أعوام في السجن ذاته. وقد اتهمت محكمة بيشكيك الرجلين بارتكاب ثلاث جرائم هي: اختلاس الأموال العامة أو أموال المجتمع التي هي ملك للدولة أو المجتمع بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٨-١، من القانون الجنائي لقيرغيزستان؛ وتجاوز حدود السلطة أو السلطة العامة، عملا بالمادة ١٧٧ من ذلك القانون؛ وارتكاب تزوير بحكم الصفة الرسمية، عملا بالمادة ١٨٢ من القانون ذاته.

٦- وحوكم الرجلان في عام ١٩٩٥. وفي عام ١٩٩٤، كان السيد تورغونالييف، بصفته عميدا للجامعة، قد أقرض السيد ستامكولوف، مدير شؤون إدارة الجامعة، مبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار من ميزانية الجامعة، لأغراض مشاريعه التجارية. ويفيد أحد المصدرين بأن عدم تسديد القرض من المفروض ألا يُنْضَى إلى إجراءات محاكمة بدعوى اختلاس الأموال العامة أو أموال المجتمع المحلي، ومن المفروض بالأحرى أن يُنْظَر فيه بموجب القانون المدني. وفي شهادته أمام المحكمة، ذكر رئيس قسم المحاسبة بالجامعة أنه ليست لدى الجامعة أية مطالبات تجاه السيد تورغونالييف. ويشير أحد المصادر إلى أن العقوبات المفروضة لا تتناسب

مع الجرائم المرتكبة. وتذكر المصادر أن الإجراءات المتخذة ضد السيد تورغونالييف تحركها دوافع سياسية وتهدف إلى معاقبته على أنشطته في المعارضة.

٧- وأكدت الحكومة في ردها المؤرخ في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (الذي وُجه إلى مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، بناءً على بلاغ قدم إلى الحكومة بموجب "الإجراء ١٥٠٣"، وبُعِثت نسخة منه إلى الفريق العامل)، أن الرجلين أدينا وفقا للتهمة الموجهة إليهما وخضعا للعقوبات التي ذكرها المصدران. وأسهمت الحكومة في الاستشهاد بمواد القانون الجنائي التي تطبقها محاكم قيرغيزستان، وحددت التعديلات التي أدخلتها على العقوبات الشعبة الجنائية في المحكمة العليا التي نظرت في القضية (في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ حسب المصدر). وبعد أن أعادت تصنيف الجرائم، قامت بتخفيض العقوبات الأصليتين. وحكم في نهاية الأمر على السيد تورغونالييف بما مجموعه أربعة أعوام من الحرمان من الحرية في سجن جنائي. كما أبطلت المحكمة العليا قرار محكمة الدرجة الأولى بمصادرة أملاك السيد تورغونالييف ومنعه من شغل أي منصب ينطوي على مسؤوليات مالية. وعوقب السيد ستامكولوف بما مجموعه ثلاثة أعوام حبسا في سجن جنائي.

٨- وفي الملاحظات الواردة في ردهما أكد المصدران قرار المحكمة العليا بشأن الطعن في الحكم. وعلاوة على ذلك، أبلغ المصدران الفريق العامل بأن السيد تورغونالييف، كان قد اتهم بتوزيع منشائر خلال الانتخابات الرئاسية، واحتجز في الفترة الممتدة من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ثم حكم عليه بالسجن لمدة عام مع إرجاء التنفيذ، وأُفرج عنه فيما بعد. وتشير المعلومات المقدمة من أحد المصدرين إلى أنه في قضية القرض البالغ ١٠ ٠٠٠ دولار لم يلق القبض على السيد ستامكولوف كما أنه لم يحتجز أبدا بالرغم من ادعاء المصدر الآخر عكس ذلك. وأخيرا تفيد أحدث المعلومات التي قدمها المصدران في ٧ و٩ أيار/مايو ١٩٩٧، بأن عقوبة الحبس في سجن جنائي لم تنفذ بعد، وأن السيد ستامكولوف يعيش حاليا في شقته في بيشكيك. ويعزى إلقاء القبض على السيد تورغونالييف في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ قبل محاكمته، إلى كونه لم يمثل أمام المحكمة خلال الجلسة التي انعقدت في اليوم السابق. ويشير المصدر إلى أن السيد تورغونالييف لم يتم استدعاؤه على النحو المناسب لحضور الجلسة. وكنتيجة لذلك، مكث في السجن لفترة من الزمن، أي خلال فترة المحاكمة التي انتهت في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وعاد على ما يزعم ليسكن في شقته في بيشكيك حتى ٧ آذار/مارس ١٩٩٧، عندما نُقل إلى الحبس الجنائي في ليليك في منطقة أوش. وذكر المصدر أيضا أنه لم يُسمح لمحامى السيد تورغونالييف بزيارته حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر.

٩- وفي ضوء المعلومات المعروضة على نظره، يرى الفريق العامل ما يلي:

في قضية السيد تيمور ستامكولوف، يلاحظ الفريق العامل أنه لم يحكم عليه بأي إجراء توقيف؛

وفي قضية السيد تورغونالييف، يرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي على الأسس التالية:

(أ) في ضوء المعلومات المجمّعة، لا يمكن للفريق العامل أن يوافق على الرأي القائل بأن السيد تورغونالييف كان من المفروض أن يحاكم في إطار القانون المدني، إذ أن القرار الذي اتخذته المدعي العام لإقامة دعوى جنائية لم يكن مخالفا للقانون المحلي، الذي يقضي بأنه يجوز لمكتب المدعي العام مقاضاة شخص لارتكاب جريمة حتى إذا لم تتقدم الضحية بشكوى، أو حتى في حالة سحبها للشكوى. ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن التشريع ذا الصلة لم يكن موضع انتقاد من قبل المصدرين، إذ أنهما ركزا على التفاوت بين العقوبات والجرائم المرتكبة بالنظر إلى خطورة العقوبات. ولم يعد هذا التفاوت قائما بعد صدور قرار المحكمة العليا. ويلاحظ الفريق كذلك أنه عندما صنفت المحاكم الأفعال على أنها جرائم، فإنها وفرت بذلك صدور لقيريغيزستان أسسا كافية لعدم اعتبار أنها تشكل تقصيرا في الوفاء بالتزام تعاقدي بموجب القانون المحلي.

(ب) وبخصوص قانون الإجراءات الجنائية المنطبق في قيرغيزستان، يرى الفريق العامل أنه بالرغم من وجود إمكانية لإبداء عدد من التحفظات، خاصة فيما يتعلق باللجوء إلى خدمات محام بعد عملية إلقاء القبض بأربعة أيام، إلا أن هذه الواقعة وحدها لا تمثل قصورا خطيرا من حيث الحق في محاكمة عادلة، لدرجة يكون معها الحرمان من الحرية تعسفيا.

(ج) إن الفريق العامل، وقد لاحظ أن تهم الاختلاس لم تفنّد، خاصة من جانب المصدرين، يرى أنه ليست لديه المعلومات الكافية بما يمكنه من اعتماد رأي يقضي بأن محاكمة السيد تورغونالييف كانت في البداية تبررها دوافع سياسية تعود لالتزاماته الشخصية.

(د) وبما أن الإجراء أمام المحكمة العليا نتج عنه قرار نهائي، فإن الفريق العامل قد نظر، عملا بالفقرة ١٥ من القرار ٥٠/١٩٩٧، فيما إذا كان المقرر مطابقا للأحكام ذات الصلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تعدّ قيرغيزستان طرفا فيه، خاصة في ضوء القانون الساري. وفي ضوء ما تقدم، لم يجد الفريق العامل دوافع جدية وكافية تحمله على منازعة تطابق التشريع المحلي أو القرار المتخذ مع المعايير الدولية، خاصة تلك المتعلقة بالمحاكمة العادلة.

١٠- وفي ضوء ما تقدم أعلاه، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

بما أن السيد تيمور ستامكولوف لم يحرم من حريته يجب أن تحفظ قضيته؛

الحرمان من الحرية الذي فرض على السيد توبتشوبيك تورغونالييف، حسب ما يتضح من المعلومات المقدمة إلى الفريق العامل، لا يعتبر ذا طبيعة تعسفية بالنظر إلى أساليب عمل الفريق العامل.

اعتمد في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧.

الرأي رقم ١٩٩٧/٨ (فرنسا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦.

بشأن: ميلود مقدم.

فرنسا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضح القرار ٥٠/١٩٩٧ ولايته ووسّع نطاقها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديم المعلومات المطلوبة في الأجل المحدد.

٣- ولاحظ الفريق العامل كذلك أن الحكومة المعنية أبلغته بأن الشخص المذكور أعلاه لم يعد محتجزا. وأكد هذا الأمر كذلك المصدر الذي قدم البلاغ.

٤- ويقرر الفريق العامل، بعد أن فحص المعلومات المتاحة وبدون الحكم مسبقا على طبيعة الاحتجاز وما إذا كان تعسفيا أم لا، حفظ قضية ميلود مقدم وفقا لأحكام الفقرة ١٤(أ) من أساليب عمله.

اعتمد في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧.

الرأي رقم ١٩٩٧/٩ (فييت نام)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦.

بشأن: السيد لو دوك فيونغ.

فييت نام طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضح القرار ٥٠/١٩٩٧ ولايته ووسّع نطاقها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها.
 - ٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على تقديمها للمعلومات المطلوبة في الأجل المحدد.
 - ٣- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن الحكومة المعنية أبلغته بأن الشخص المذكور أعلاه لم يعد محتجزا. وقد أكد هذا الأمر كذلك المصدر الذي قدم البلاغ.
 - ٤- ويقرر الفريق العامل، بعد أن فحص المعلومات المتاحة، وبدون الحكم مسبقا على طبيعة الاحتجاز وما إذا كان تعسفيا أم لا، حفظ قضية لو دوك فيونغ وفقا لأحكام الفقرة ١٤(أ) من أساليب عمله.
- اعتمد في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧.

الرأي رقم ١٩٩٧/١٠ (المكسيك)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

بشأن: غونسالو سانثيس نافاريتي، وخيراردو لوبيس لوبيس، وأوفيليا هيرنانديس هيرنانديس، وباتريسيا خيمينيس سانثيس، وبرندا رودريغيس أكوستا، وسيليا مارتينيس غيريرو، وفرناندو دومينغيس باريديس، وخويل مارتينيس غونزالس.

المكسيك طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضح القرار ٥٠/١٩٩٧ ولايته ووسّع نطاقها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على تقديمها للمعلومات المطلوبة في الأجل المحدد.

٣- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة المعنية أبلغته بأن الأشخاص المذكورين أعلاه لم يعودوا محتجزين. وقد أحيل هذا الأمر إلى المصدر الذي لم ينكره.

٤- وبالفعل، وبخصوص الأشخاص المحاكمين وهم أوفيليا هيرنانديس هيرنانديس، وباتريسيا خيمينيس سانثيس، وبرندا رودريغيس أكوستا، وسيليا مارتينيس غيريرو، وفرناندو دومينغيس باريديس، وخويل مارتينيس غونزالس تبلغ الحكومة بأنهم اتهموا بجريمة تخزين الأسلحة وحكم عليهم بعام وثمانية أشهر سجنًا، ونفذ هذا الحكم في حقهم إذ حرموا من الحرية.

٥- أما خيراردو لوبيس لوبيس فحكم عليه بثلاثة أعوام وثلاثة أشهر سجنًا وفرناندو دومينغيس باريديس حكم عليه بأربعة أعوام وثلاثة أشهر سجنًا. وقد قضيا نصف العقوبة إذ حظيا باستبدال العقوبة بما يراعي فترة إيقافهما رهن التحقيق، وهما الآن حران.

٦- ولو أن الحكومة لم تقدم أي معلومات عن الشخص القاصر غونسالو سانثيس نافاريتي وعلى الرغم من أن المصدر لم يقدم أية معلومات في هذا المجال، إلا أنه من المرجح أن يكون هذا الشخص قد أُفرج عنه هو الآخر.

٧- ويقرر الفريق العامل، دون الحكم على طبيعة الحرمان من الحرية، حفظ قضايا غونسالو سانثيس نافاريتي، وخيراردو لوبيس لوبيس، وأوفيليا هيرنانديس هيرنانديس، وباتريسيا خيمينيس سانثيس، وبرندا رودريغيس أكوستا، وسيليا مارتينيس غيريرو، وفرناندو دومينغيس باريديس، وخويل مارتينيس غونزالس وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١٤-١ من أساليب عمله.

اعتمد في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

الرأي رقم ١٩٩٧/١١ (المكسيك)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

بشأن: دافيد جون كارموس

المكسيك طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضح القرار ٥٠/١٩٩٧ ولايته ووسّع نطاقها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها.
- ٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على تقديمها المعلومات المطلوبة في الأجل المحدد بالرغم من أنها لا تشير إلى كافة المعلومات المطلوبة.
- ٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ١٩٩٧/١).
- ٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يعرب الفريق العامل عن ارتياحه لتعاون الحكومة معه. وأحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر إلا أنه لم يتلق ملاحظاته حتى الآن.
- ٥- ويفيد المصدر بأن دافيد جون كارموس وهو مواطن أمريكي وأسقف كنيسة لوس إيسينيكوس، أُلقي عليه القبض في مطار مكسيكو عند عودته من البرازيل، من قبل رجال الشرطة القضائية الفيدرالية. وحوكم بتهمة حيازة مادة ال MDA (وهي من العقاقير المخدرة)، وإدخالها بصورة غير قانونية، وحُكم عليه بالحرمان من الحرية لمدة عشرة أعوام وهو حكم غير قابل للاستئناف.
- ٦- ويفيد المصدر أنه اكتُشفت عيوب إجرائية مختلفة من بينها ما يلي: (أ) لم تُقبل الحجج المقدمة من المتهم؛ (ب) لم تكن حجج الاتهام سليمة بل لفقها رجال الشرطة؛ (ج) لم يمثل محاميه الذي عيّن منذ البداية أمام المحكمة أبدا؛ (د) لم يُقبل المحامي الذي عيّنهُ المتهم في طعنه؛ (هـ) لم يوفّر له مترجم خلال إدلائه بتصريحاته.
- ٧- واكتفت الحكومة في ردها بالقول إن الشخص المحتجز قدّم للمحاكمة وحكم عليه بعقوبة السجن لمدة عشرة أعوام بالإضافة إلى غرامة، إلا أنها لم تشر في أي جزء من ردها إلى العيوب الإجرائية المزعومة.
- ٨- ويرى الفريق العامل أنه لإصدار رأي بشأن ما إذا كان للحرمان من الحرية طابعا تعسفيا أم لا، عليه أن يعرف ما إذا كانت القضية تدرج في إحدى الفئات الثلاث للتعسف المذكورة. وبخصوص الفئة الأولى، من الواضح أن الحرمان من الحرية يستند إلى أساس قانوني، وهو الحكم القضائي؛ أما بخصوص الفئة الثانية فما من شك أن الإيقاف لم يكن نتيجة للممارسة الشرعية لحقوق الإنسان المذكورة. وفي هذا الصدد لا يدعي

المصدر أبداً أن الأمر يتعلق بمحاكمة لها صلة بوظائف أسقف كنيسة لوس إيسينيكوس، فالطابع التعسفي الذي يعزى للاحتجاز لا يمكن أن يبرر في هذه الفئة.

٩- يبقى احتمال الفئة الثالثة. فيما يخص هذه الفئة يتعين قبل كل شيء التفاوض عمّا ورد في الفقرة ٦(ب) أعلاه، ذلك أنه لا يمكن للفريق العامل، كما أعلن ذلك مراراً وتكراراً، تقييم الحجج التي يقوم عليها قرار الدولة - القضائي أو الخارج عن نطاق القضاء - والذي يقضي بحرمان شخص من حريته. فالقرار الذي أنشئ بموجبه لا يخوله هذا الحق كما أن هذا غير ممكن من الناحية المادية أو من الناحية القانونية.

١٠- وبخصوص الاتهامات المقدمة بالنسبة إلى (أ) رفض تقديم الحجج المطلوبة من قبل الدفاع؛ (ج) و(د) غياب دفاع يختاره المتهم؛ و(هـ) غياب مترجم يترجم تصريحات المتهم التي إضافة إلى كونها حقيقية تتعلق بانتهاكات خطيرة لقواعد المحاكمة المشروعة، المكرسة في الجزء الاستهلالي وفي الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د)، من المادة ١٤-٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- غير أن المصدر لم يقدم أية أدلة لدعم اتهاماته الخطيرة، بينما تنهّر ب الحكومة في ردها من تقديم أية معلومات عن الوقائع التي أُحيلت إليها في الوقت المناسب، وبالتالي يستصعب الفريق العامل إصدار رأي بشأن هذه الجوانب.

١٢- كما أن الرد الذي قدمته الحكومة للمصدر لا يوفر الحجج الكافية لتمكين الفريق العامل من إصدار أي رأي.

١٣- وفي ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل تعليق قضية دافيد جون كارموس ريثما يحصل على معلومات أوفى وأحدث، وذلك وفقاً للفقرة ١٤-١(ج) من أساليب عمله.

اعتمد في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

الرأي رقم ١٩٩٧/١٢ (اثيوبيا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦.

بشأن: مامو فولدي

جمهورية اثيوبيا الاتحادية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضح القرار ٥٠/١٩٩٧ ولايته ووسّع نطاقها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها.

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على تقديمها للمعلومات المطلوبة في الوقت المحدد.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ١٩٩٧/١).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وأحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر. إلا أن هذا الأخير لم يزود الفريق العامل بعد بتعليقاته. ويرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له بإصدار رأي بشأن وقائع القضايا وظروفها، وذلك في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.

٥- يفيد البلاغ بأن مامو فولدي، الذي ولد في عام ١٩٣٢، وكان قد حصل على ميدالية في سباق الماراثون في الألعاب الأولمبية، كما كان موظفاً محلياً صغيراً، محتجز منذ عام ١٩٩٢ دون أن توجه إليه تهمة أو أن يحاكم. وزعم أن مامو فولدي كان من بين ٧٠٠ من المسؤولين السابقين الذين اتهموا بالمشاركة في أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في الفترة بين ١٩٧٤ و ١٩٩١ تحت حكومة المقدم مينغستو هايلي - مريم. ولم يتهم هؤلاء المسؤولون بصورة رسمية كما أنهم لم يمثلوا أمام أي محكمة ولم يعطوا فرصة للطعن في احتجازهم الذي قد يدوم إلى ما لا نهاية. وأشار المصدر إلى أن الحكومة قد تعهدت بمحاكمة المتهمين. كما ذكر المصدر أن مكتب المدعي الخاص قرر محاكمة المحتجزين حسب فئات ثلاث: أولاً "صانعو السياسات والقرارات"، ثم القادة الميدانيون سواء كانوا عسكريين أو مدنيين"، وأخيراً "المرتكبون الفعليون" لأفعال القتل والتعذيب والجرائم الأخرى. وتندرج قضية مامو فولدي على ما يزعم في إطار الفئة الأخيرة، لأنه كان موظفاً في جمعية السكان الحضريين المحليين (كيبيله). وتفيد المعلومات المقدمة أن الأشخاص الذين يندرجون في الفئة الأولى هم الوحيدون الذين اتهموا وقدموا للمحاكمة. وذكر أن مئات المحتجزين قد أفرج عنهم بمقتضى أوامر صادرة عن المحكمة في عام ١٩٩٣، وذلك بموجب طلبات احضار أمام المحكمة أو بموجب قرارات اتخذها مكتب المدعي الخاص فيما يتعلق بالحدود الزمنية التي يفرضها القانون على حالات الاحتجاز من هذا النوع. وذكر المصدر أنه في أواخر عام ١٩٩٣، نقضت شعبة الطعن في المحكمة العليا كل الطلبات الخاصة بأمر احضار الأشخاص أمام المحكمة، وقررت أنه في ضوء الظروف الخاصة وخطورة الجرائم المرتكبة فإن المحتجزين بأمر من مكتب المدعي الخاص سوف يظلون في السجن دون أن تحدد لهم فترة زمنية، حتى توجه إليهم التهم.

٦- ولم تعترض حكومة اثيوبيا الاتحادية الديمقراطية في ردها على الوقائع التي ذكرها المصدر. إلا أنها أفادت بأن مكتب المدعي الخاص، المكلف بالتحقيق في حالات الانتهاكات الصارخة والمنتظمة لحقوق الإنسان التي حدثت خلال حملة الإبادة الجماعية هو الآن بصدد إنهاء التحقيقات والإعداد لمحاكمة المتهمين المحتجزين بمن فيهم النقيب مامو فولدي. وكان من المتوقع أن يدعى الأشخاص المذكورون أعلاه للمحاكمة بعد انتهاء إجراءات المحكمة أي في نهاية دورة الصيف. وأضافت الحكومة أن مامو فولدي كان محتجزاً وفقاً لأمر صادر عن المحكمة وذلك بدعوى مشاركته في قتل ١٤ مراهقاً في أديس أبابا، خلال ما سمي بحملة "الإرهاب الأحمر" لعامي ١٩٧٧-١٩٧٨ حيث قتل العديد من الأبرياء. وأكدت حكومة اثيوبيا أنها تدرك التزامها الوطني والدولي بضمان محاكمة عادلة ونزيهة وسريعة. وأضافت أنها تبذل قصارى جهدها لتعجيل عملية اتهام كافة مسؤولي النظام السابق المحتجزين والذين يشتبه في اشتراكهم في عمليات الإبادة وجرائم الحرب و/أو الجرائم ضد الإنسانية.

٧- ويرى الفريق العامل، كما يرى المصدر ذاته، أنه حتى ولو كان العديد من المحتجزين مسؤولين بالفعل عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، أو حتى إذا كان من المحتمل أن يكونوا قد شاركوا شخصياً في جرائم خطيرة، فإن تمديد احتجازهم دون محاكمة أمر لا مبرر له.

٨- وفي الختام، يلاحظ الفريق العامل أن مامو فولدي محتجز منذ عام ١٩٩٢ دون أن توجه إليه تهمة، أو أن يحاكم. ويضيف إلى ذلك أنه لم يمنح حتى الآن فرصة للطعن في شرعية احتجازه. ويرى الفريق العامل أن هذا يمثل انتهاكاً لحق ذلك الشخص في محاكمة عادلة وأن هذا الانتهاك يبلغ درجة من الخطورة تضي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.

٩- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان مامو فولدي من الحرية تعسفي إذ أنه مخالف للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويندرج في إطار الفئة الثالثة من المبادئ المنطبقة لدى النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٠- ونتيجة للرأي الصادر، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لتصحيح الوضع من أجل جعله مطابقاً للمعايير والمبادئ المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

الرأي رقم ١٩٩٧/١٣ (تونس)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

بشأن: السيد خميس شماري

تونس طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقوع حالة احتجاز يزعم أنه تعسفي في البلد.
 - ٢- ولاحظ الفريق العامل مع التقدير أن الحكومة المعنية قدمت له معلومات عن القضية المعروضة في غضون ٩٠ يوماً من إحالته للرسالة.
 - ٣- ولاحظ الفريق العامل مع التقدير أن الحكومة المعنية أبلغته بأن الشخص المذكور أعلاه لم يعد محتجزاً. فقد أفرج عنه على ما يبدو في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لأسباب إنسانية.
 - ٤- إن الفريق العامل، بعد بحث كافة المعلومات التي قدمت إليه ودون سابق حكم على الطابع التعسفي أم لا للاحتجاز، يقرر وفقاً للفقرة ١٤-أ(أ) من أساليب عمله حفظ قضية خميس شماري.
- اعتمد في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

الرأي رقم ١٤/١٩٩٧ (الاتحاد الروسي)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

بشأن: الكسندر نيكيتين

الاتحاد الروسي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضح القرار ٥٠/١٩٩٧ ولايته ووسّع نطاقها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها.

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على تقديمها للمعلومات المطلوبة في الأجل المحدد.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ١/١٩٩٧).

٤- في ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وأحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته عليه.

٥- يفيد البلاغ بأن الكسندر نيكيتين وعمره ٤٣ عاماً، وهو موظف متقاعد من البحرية، قد أُلقي عليه القبض في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ من قبل خدمات الأمن الاتحادية في سانت بيترسبورغ. ويزعم أنه أُدين بالخيانة بموجب المادة ٦٤ من القانون الجنائي الروسي الذي ينص في بعض الحالات على تحويل الحكم بالسجن لمدة ١٠ أعوام إلى ١٥ عاماً أو إلى الحكم بالإعدام في بعض الحالات. وكانت خدمات الأمن الاتحادية، حسبما ذكر، قد منعت نيكيتين من اختيار محام على أساس كون قضيته ترتبط بـ "أسرار الدولة". وقيل إن المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي أعلنت في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، أن هذا القيد المفروض من جانب خدمات الأمن الاتحادية مخالف للدستور، ومنذ ذلك الحين أصبح السيد نيكيتين ممثلاً من قبل محام اختاره بنفسه، وهو يوري شميدت.

٦- ويفيد المصدر بأن إلقاء القبض على نيكيتين والتهم الموجهة إليه ترتبط بعمله الذي يتمثل في إعداد تقرير عن مخاطر النفايات النووية في الأسطول الشمالي، لتقديمه إلى مجموعة غير حكومية تهتم بالبيئة في النرويج وهي مؤسسة بيلونا. وذكر المصدر أن نيكيتين اكتفى بتزويد مؤسسة بيلونا بمعلومات كانت قد نشرت في وسائل الإعلام الروسية. وأضاف المصدر أنه أُلقي القبض على نيكيتين في سياق نمط جديد لمطاردة النشطين في المجال البيئي، والذين يعملون مع مؤسسة بيلونا في روسيا. ويفيد المصدر بأن نيكيتين كان محتجزاً فقط بسبب أنشطة البحث المشروعة التي كان يقوم بها لصالح مؤسسة بيلونا.

٧- وأكدت الحكومة في ردها أن التهم الموجهة إلى نيكيتين تتضمن إفشاء معلومات سرية أو بالغة السرية لم تكن الصحافة قد نشرتها ولا علاقة لها بالبيئة. وأشارت الحكومة أيضاً إلى قرار المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي المتعلق بحق السيد نيكيتين في حرية اختيار محام يمثلته. وأنكرت أي مطاردة

لمؤسسة بيلونا. وأخيراً زودت الحكومة الفريق العامل بتفاصيل فيما يتعلق بالاجراءات القانونية والتهم والتحقيق الجنائي الجاري.

٨- وتعرض الملاحظات المقدمة من المصدر على ما ذكرته الحكومة، خاصة فيما يتعلق بمسؤولية نيكيتين الجنائية وفيما يخص التشريع المنطبق على حالته والتشريع الذي رفض المدعون العامون وفريق الخبراء تطبيقه في هذه الحالة. وابلغ المصدر كذلك الفريق العامل بأنه أفرج عن السيد نيكيتين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ في انتظار محاكمته. وأضاف أنه لم يتحدد أي تاريخ لمحاكمته، وأن التهم الموجهة إلى السيد نيكيتين لم تسقط. وعلاوة على ذلك، يذكر أنه لا يسمح للسيد نيكيتين بالسفر خارج مدينة سان بيترسبورغ في انتظار محاكمته.

٩- وفي ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل إبقاء قضية الكسندر نيكيتين معلّقة حتى الحصول على معلومات إضافية وهي معلومات يتوقع تلقيها بعد انتهاء المحاكمة.

اعتمد في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

الرأي رقم ١٩٩٧/١٥ (البحرين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

بشأن: ميثم عمران حسين، وعمار محمد علي محمد مجيد الزكي، ومالك عبد الله، وعلي جعفر محمد علي، ونور الهدى القطان، وحسن محمد علي، وسيد عدنان سيد جلال، ومجيد عبد الله، وحسين الصرح، وعادل حسن، وعيسى محمد، وحسين عبد العزيز، وأحمد عباس، وأحمد عبد النبي الساري، وصادق جعفر، ومحمود عبد الواحد الشهاب، وحسن معتوق، وبشير عبد الله فاضل، وحسين محمد علي، وأحمد علي عبد الشهيد، وعلي س. محفوظ س. محمد، ومحمود محمد، ومحمود أحمد ضيف، وهاشم س. تاج س. هاشم، وحسن عبد الله محمد حسين، ومحمد س. يوسف س. عبد الوهاب، ومرضى عبد النبي ضيف، وحسين س. أحمد س. حسن، ومنصور القطان، وفاصيل أحمد محسن، وجيل ناصر وعباس حسن سيف.

دولة البحرين ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضح القرار ٥٠/١٩٩٧ ولايته ووسّع نطاقها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها.

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على تقديمها للمعلومات المطلوبة في الأجل المحدد.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ١/١٩٩٧).

٤- في ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وأحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته عليه.

٥- ويفيد البلاغ بأن ٣٣ من الأشخاص المعنيين كانوا من القاصرين واحتجزوا في الفترة بين تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ عملاً بالمادة ١ من قانون أمن الدولة الصادر في عام ١٩٧٤، التي تنص كما ذكر على الاحتجاز الإداري دون إدانة أو محاكمة لفترة قد تصل إلى ثلاثة أعوام. وذكر أن القاصرين المحتجزين منعو من إقامة أي اتصال، وخاصة بأسرهم وأطبائهم. ويفيد المصدر، بأن هؤلاء القاصرين كانوا شديدي التعرض لخطر التعذيب. وكان من بين القاصرين صبي يبلغ من العمر ١١ عاماً (بشير عبد الله فاضل)؛ وصبيان عمرهما ١٣ عاماً (حسين الصرح وعيسى محمد)؛ وصبيان عمرهما ١٤ عاماً (حسين عبد العزيز وحسين محمد علي) وآخرون تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ عاماً.

٦- ووصفت الحكومة في ردها، هذه الادعاءات بأنها "نتيجة مؤكدة للدعاية الارهابية التي يجب أن يتم التصدي لها بكثير من الحذر". إلا أن الحكومة وفرت تفاصيل عن ثمانية أشخاص ممن ذكروا في البلاغ وهم كالتالي: أحمد علي عبد الشهيد، وعلي س. محفوظ س. محمد (١٦ عاماً)، ومحمود محمد (١٨ عاماً)، ومحمود أحمد ضيف، وهاشم س. تاج س. هاشم (١٨ عاماً)، وحسن أ. محمد حسين (١٧ عاماً)، ومحمد س. ي. عبد الوهاب (١٧ عاماً)، وحسين س. أحمد س. حسن. وتفيد الحكومة بأن هؤلاء الشباب الثمانية غير محتجزين

بصورة تعسفية وأن المسائل المرتبطة باحتجازهم ومحاكمتهم والإفراج عنهم ستحدد وفقاً للقانون. ومن بين الأشخاص الآخرين، ثمة أربعة أشخاص تم الإفراج عنهم (لم تقدم أية تفاصيل عن هويتهم) كما لم يسجل ما إذا كان الآخرون وعددهم ٢١ شخصاً قد اعتقلوا أو تم توقيفهم. وتضيف الحكومة تفاصيل عن القواعد المطبقة في البحرين والمرتبطة باحتجاز الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٥ عاماً وتقدم وصفاً لتعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٧- ويشير المصدر في تعليقه على رد الحكومة، إلى ٢٠ قاصراً من أصل ٣٣ من بين المعنيين. ويلاحظ أن هؤلاء القاصرين، وتتراوح أعمارهم بين ١١ و١٧ عاماً، أُلقي عليهم القبض خلال مظاهرات احتجاج بمناسبة الذكرى الأولى للإضراب عن الطعام الذي قام به الشيخ عبد الأمير الجمري، الذي اعتُقل وقد كان عضواً في البرلمان المنحل. ويضيف المصدر بأن هؤلاء القاصرين لم يلجأوا إلى العنف ولم يحرّضوا عليه. كما يؤكد المصدر أن الحكومة لم تفسر في ردها الوضع القانوني للقاصرين الثمانية الذين أقر باحتجازهم.

٨- ويلاحظ الفريق العامل بأسف أن الحكومة لم ترد على الادعاء المتعلق بقانون أمن الدولة الصادر في عام ١٩٧٤، والذي احتجز بموجبه الأشخاص المعنيون على ما يزعم. ويشير الفريق العامل إلى قرار سابق اعتمده بشأن البحرين، وهو القرار ١٩٩٥/٣٥، خاصة الفقرات ٥ و٩ و١٢ و١٧ منه. ويذكر الفريق العامل باستنتاجه أن تطبيق قانون أمن الدولة من شأنه أن يسبب انتهاكات خطيرة للحق في محاكمة عادلة الذي تكفله المادتان ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أن تطبيق قانون أمن الدولة مخالف للمبادئ ١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ وبوجه خاص المبدأ ٣٣ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. فضلاً عن ذلك لم تقدم الحكومة في ردها أي معلومات عن الوضع القانوني الحالي للأشخاص الثمانية الذين تؤكد بأنهم معتقلون؛ وبالتالي لا يعرف ما إذا كانوا قد قدموا للمحاكمة، وفي هذه الحالة ما هي التهم التي وجهت لهم والعقوبات التي فرضت عليهم. وعلاوة على ذلك لا يتضمن رد الحكومة تحديداً لهوية الأشخاص الأربعة الذين أبلغ عن إطلاق سراحهم.

٩- ويبدو مما تقدم، وهو ما لا تعترض عليه الحكومة، أن الأشخاص الثمانية الذين اعترف باحتجازهم، مسجونون بموجب قانون أمن الدولة الصادر في عام ١٩٧٤. وهم محرومون من إقامة أي اتصال بأسرهم أو محاميهم كما أن أسرهم لم تبلغ بأسباب إلقاء القبض عليهم واحتجازهم. وهذا يشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمبادئ ١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٣٣ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ وهذا أمر على درجة من الخطورة تضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.

١٠- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

(أ) إن الحرمان من الحرية الممارس في حق أحمد علي عبد الشهيد، وعلي س. محفوظ س. محمد، ومحمود محمد، ومحمود أحمد ضيف، وهاشم س. تاج س. هاشم، وحسن أ. محمد حسين، ومحمد س. ي. س. عبد الوهاب، وحسين س. أحمد س. حسن، تعسفي، إذ أنه مخالف للمادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمبادئ ١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٣٣ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو

السجن، وتندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات المطبقة لدى بحث القضايا التي تعرض على الفريق العامل.

(ب) وبقيت قضايا الأشخاص الآخرين وعددهم ٢٥ شخصا معلقة في انتظار الحصول على معلومات إضافية وفقاً للفقرة ١٤-١(ج) من أساليب عمل الفريق العامل.

١١- ونتيجة للرأي المقدم، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لتصحيح الوضع من أجل جعله مطابقاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويطلب الفريق العامل كذلك إلى الحكومة أن تبحث إمكانية تعديل تشريعها من أجل جعله مطابقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة التي قبلتها دولة البحرين.

اعتمد في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

- - - - -